جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق LMD

آليات الضبط الإداري البيئي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

* إعــداد الطالب:

لزهر طرشي

* إشراف الأستاذة:

عفاف حبة

الموسم الجامعي:2013 /2014 م

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وإن شكرتم لا أزيدنكم﴾

لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث و أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، خاصة الأستاذة المشرفة حبة عفاف، على ما بذلته معي من جهد وتوجيهاتها طيلة إشرافها على المذكرة.

كما لا ننسى كل من أساتذتي الكرام وإدارة قسم الحقوق... الذين مدوا لي يد المساعدة و زودونا بشتى المعارف لأنهي هذا العمل المتواضع على أكمل وجه وأحسنه.

الإهـــــداء

الحمد لله، أحمدك حمدا يليق بجلالة وجهك وعظيم سلطانك إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي

إلـــــى

من قال فيهما الله عز وجل "... وبالوالدين إحسانا..."

بحر الحنان، ونور عيناي التي ربتني على القول الطيب وحسن الخلق والدتي حفظها الله لي.

إلى الذي لم يبخل علي يوما، الذي علمني الصبر وطلب العلم وحبه وحب أهله... والدي.

شريكة حياتي التي ساندتني طوال مشواري الدراسي... زوجتي الغالية.

قرة عيني وفلذة كبدي... أبنائي: نور اليقين- عبد العليم- أية الرحمان.

أصدقائي وزملائي محمد و طلحة و عبد الحليم و نور الدين.

كل أساتذتي.

إلى كل هؤلاء... ألف ألف شكر.

لزهر .....

مقدمة

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان , حيث يحصل على مقومات حياته الضرورية، مثله مثل بقية الكائنات الحيوانية والنباتية،فيمارس مختلف نشاطاته مستغلا عناصر البيئة في خدمة مصلحته هذا ما يجعله يتأثر بها ويؤثر عليها.

إن السلوك الإنساني يعد العامل الرئيسي المؤثر على البيئة بشكل سلبي، خاصة في ظل التطور الصناعي والتقدم العلمي والتكنولوجي، الذي تسبب في تزايد المشاكل البيئية التي تهدد البيئة كظاهرة التلوث التي تعتبر أبرز واكبر هذه المشاكل.

في ظل هذه الأوضاع التي تعاني منها البيئة، اتجهت دول العالم إلى عقد مؤتمرا ت دولية بهدف حماية البيئة ،فكان مؤتمر" ستوكهولم "أول المؤتمرات المنعقدة حول البيئة عام1972 ،ثم تلاه مؤتمر قمة الأرض ب "ريو دي جانيرو " بالبرازيل عام 1992 ثم مؤتمر" جوهانسبرغ " في جنوب إفريقيا .

وتعد الجزائر إحدى دول العالم مسايرة لهذه التطورات الدولية حيث قامت بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بمجال البيئة بهدف حمايتها ، كقانون03-10 المتعلق بحماية البيئة ، كما أصدرت قوانين أخرى لها علاقة بموضوع البيئة مثل قانون المياه،قانون المناجم ،قانون الصيد ،قانون حماية الساحل وغيره ا ،إلى جانب إنشاء هيئات إدارية مركزية وأخرى محلية بهدف ضبط السلوك الإنساني المتسبب في إلحاق الضرر البيئي ووضع حدود له .

يعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل السلطة العامة لدرء الأخطار المهددة للبيئة.فرغم الترسانة الكبيرة للقوانين التي وضعها المشرع الجزائري في مجالات حماية البيئة، إلا إن التهور البيئي لازال مستمر، الأمر الذي يثير

الإشكالية التالية: ماهي آليات الضبط الإداري التي وضعها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة؟ وما مدى فعاليتها؟

وتندرج ضمنها الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم الضبط الإداري البيئي ؟ وماهي المفاهيم المتعلقة به؟

-ماهي الأدوات القانونية للضبط الإداري القبلية والبعدية في مجال حماية البيئة؟

-وماهي السلطات الإدارية التي خول لها القانون صلاحيات الضبط لحماية البيئة؟

إن أهمية موضوع آليات الضبط الإداري البيئي تبرز في جوانب عدة نذكر منها:

-حيوية موضوع البيئة وحمايتها ،نظرا لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان كعنصر فعال فيها وكذا ارتباطه بحماية حقوق الإنسان، لان حماية البيئة هي حق من حقوق الإنسان الذي يعتمد على التضامن الاجتماعي بين الأفراد، إضافة إلى تدخل الدولة لتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق.

-حداثة موضوع حماية البيئة، الذي جعل منه محل أبحاث ودراسات متواصلة من أجل الوصول إلى حلول ناجعة وفعالة.

- الاهتمام المتزايد على مستوى الدولي والوطني، خاصة بعد الكوارث التي لحقت بالبيئة في الآونة الأخيرة كظاهرة الاحتباس الحراري، ثقب الأزون، تراجع منسوب المياه العذبة، التلوث وغيرها من المشاكل البيئية.

- إبراز الأدوات القانونية والمؤسساتية للضبط الإداري في مجال حماية البيئية على ضوء التشريع الجزائري ،وتقييم مدى فعاليتها .

أما دوافع اختيار الموضوع فيمكن تقسيمها إلى دوافع لشخصية و أخرى موضوعية، فالدوافع الشخصية تعود إلى ميولنا الذاتي ورغبتنا في الدراسة والتحليل التفصيلي لعناصر الموضوع ،وهذا خصوصا في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر،وأما الدوافع الموضوعية، فباعتبار موضوع حماية البيئة مرتبط بحياة الأفراد وتتأثر حياتهم سلبا

بانتشار الظواهر السلبية كالتلوث والاحتباس الحراري، مما يستوجب الوقوف لتحديد الأسباب الحقيقية التي وراء ذلك ،إضافة إلى بروز موضوع حماية البيئة على المستوى الوطني والدولي مما يلفت الانتباه خاصة وأن مجالات البيئة متعددة ومتشعبة ،بحيث تمتد علاقتها إلى مختلف العلوم الأخرى التي تشارك في حمايتها.

وأما صعوبات الدراسة التي واجهتنا في هذا الموضوع يمكن إجمالها فيما يلي:

– كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، هذا ما يتطلب جهود متواصلة ووقت كبير للإطلاع عليها وتحقيق أهداف الدراسة.

– قلة الأبحاث والمراجع المتخصصة في مجال الضبط الإداري البيئي، مما يصعب الإلمام بكل جوانب الموضوع.

في ما يخص المنهج المستخدم فيتمثل في المنهج التحليلي بشكل أساسي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية المنظمة لآليات الضبط البيئي الإداري من قبل المشرع الجزائري، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي في تحديد بعض المفاهيم ذات علاقة بالبيئة، كالتلوث البيئي، الضبط الإداري البيئي، النظام البيئي وغيرها م ن المفاهيم التي تربطها صلة بالموضوع.

أما بصدد الإجابة على إشكالية البحث، ارتأينا أن نقسم موضوع البحث إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول ماهية الضبط الإداري البيئي، وقسم الفصل الأول إلى مبحثين، الأول يتناول ماهية البيئة من خلال التطرق إلى مفهومها والمشكلات التي تواجهها أما المبحث الثاني المعنون بالضبط الإداري البيئي، يتناول مفهومه وأهدافه، وما يميزه عن الضبط الإداري، أما الفصل الثاني الذي يتمحور حول الأدوات القانونية والهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة، باستعمال الأدوات الوقائية و الردعية العلاجية، أما المبحث الثاني: فخصص لتحديد الدور المنوط للهيئات الإدارية المركزية منها و المحلية لأجل تحقيق حماية البيئة.

الفصل الأول:ماهية الضبط الإداري البيئي والمفاهيم المرتبطة به

لقد زاد الاهتمام بالبيئة ومشاكلها مع زيادة التقدم الصناعي والتكنولوجي، وأصبحت من المواضيع التي لها الأولية في جميع الدول، حيث يظهر الاهتمام من خلال ما تشهده البيئة من تدهور خصوصا انتشار التلوث البيئي بجميع أنواعه، إضافة إلى الاستغلال البيئي لمواردها.

وهذا ما جعل جميع دول العالم تتجه نحو حماية البيئة، وذلك من خلال سن نصوص قانونية في دساتيرها أو بإصدار قوانين خاصة بها، وتحديد أجهزة وأدوات معينة مهمتها الحفاظ عليها،بالإضافة إلى ما تفرضه الإدارة من قيود على الحريات الأفراد عن طريق مما تتمتع به من سلطات الضبط الإداري، فقوانين الضبط ومراسيمه لا تملك كقاعدة عامة أن تكبت الحريات العامة التي كفلها الدستور، فالعلاقة الكبيرة للضبط الإداري بالحريات العامة وحقوق الأفراد تقتضي صيانة النظام العام.

فالحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث من صحة عامة وسكينة وأمن عام يؤكد ذلك العلاقة الموجودة بين الضبط الإداري والبيئة، ولتوضيح ذلك سوف نتطرق في الفصل الأول إلى دراسة مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية البيئة، أما المبحث الثاني الضبط الإداري البيئي.

.

المبحث الأول: ماهية البيئة

نظرا لأهمية البيئة، وما تسعى إليه القوانين من خلال قواعدها لتحقيق الحماية لها، يدفعنا ذلك إلى إبراز مفهوم البيئة من خلال جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية(المطلب الأول) ،كما سوف نتعرض في هذا المبحث إلى أهم المشكلات التي تتعرض لها البيئة كظاهرة التلوث البيئي وظاهرة استنزاف الموارد الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعتبر لفظ كلمة البيئة شائع الاستخدام، فعلى سبيل المثال، نجد لفظ: البيئة الاجتماعية، البيئة الصحية، البيئة الصناعية وغيرها، هذا يؤكد ارتباط هذا اللفظ بكافة الدراسات والعلوم، ولتوضيح مفهوم البيئة سوف نتعرض إلى تحديد تعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني (الفرع الأول) ثم عناصر البيئة المكونة لها(الفرع الثاني) بالإضافة إلى الإشارة إلى تمييز البيئة عن بعض المفاهيم المرتبطة بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البيئة

لقد تعددت تعريفات البيئة من مجال لأخر وللوصول إلى تعريف يتصف بالدقة الوضوح، لابد من التطرق إلى التعاريف من النواحي اللغوية والاصطلاحية والقانونية وهذا ما سوف نتناول من خلال هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة:يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر(بوأ) والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) وجاء في لسان العرب لابن منظور (باء) إلى الشيء يبوء، أي بمعنى رجع، وتبوأ نزل وأقام [1]. والاسم من هذا الفعل هو البيئة، فنقول استياءه أي اتخاذه مبادءة بمعنى نزل وحل به.

---

[1]– ابن منظور جمال الدين بن مكرم النصاري، لسان العرب، الجزء الأول، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1987، ص 27– 28.

وجاء في القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى" **والذين تبوءوا لدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**"[1] وكذلك قوله سبحانه وتعالى" **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**"[2] بمعنى اتخذ من الأرض مقاما ومستقرا حيث يشاء، كما جاء في السنة النبوية في الحديث الشريف " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**"[3].

من خلال ما سبق فان كلمة البيئة تستعمل للدلالة على: المقام، المنزل، المستقر. أما "علم البيئة" فهو ترجمة للكلمة اللاتينية" ecology" والتي توصل إليها العالم الألماني " Ernest Haeckel" عام 1866 بعد دمج كلمتين يونانيتين " oikes " التي تعني مسكن و "logos" وتعني علم، أي أن علم البيئة الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه [4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة: هناك اختلاف في تحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة، فهناك تعريف بأنها" مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية والعناصر الطبيعية المكونة للبيئة"[5]، هذا التعريف ضيق من عناصر البيئة فركز على العلاقات بين عناصرها

---

[1]– سورة الحشر، الآية 9.

[2]– سورة يوسف، الآية 56.

[3]– الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، صحيح مسلم ، الجزء 1 ، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون سنة نشر، ص 64.

[4]– محمد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ص 8–9.

[5]– العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 13.

دون التوسع فيها. كما تعرف البيئة بأنها" كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات، ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس."[1]

الملاحظ على هذا التعريف جاء واسع مقارنة بالتعريف الأول وركز على العناصر الحية التي تتكون من الإنسان والحيوانات والنباتات وكذا العناصر غير الحية من صخور وهواء وطقس.

وهناك تعريف ثالث للبيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته [2]، هذا التعريف مقارنة بالتعريف الثاني أضاف العناصر المشيدة أي الصناعية كما ركز على المحيط الجغرافي وما يشمله من غلاف أرضي، غلاف جوي ومائي الذي يحيط بالإنسان الذي يؤثر فيه ويتأثر به.

فرغم الاختلاف في تحديد معنى اصطلاحي للبيئة إلا أن العناصر المكونة للبيئة تتمثل في العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة:نظرا للتطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، والذي من خلاله لفت الاهتمام بالبيئة ومشاكل، هذا باعتبار أن للبيئة قيمة ضمن المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها، لذلك اتجهت القوانين والدساتير في مختلف دول العالم محاولة إعطاء تعريف للبيئة، وسوف نتناول بعض منها على سبيل المثال.

1-تعريف القانون الدولي للبيئة: من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد " بستوكهولم " للبيئة البشرية تم تعريف البيئة على أنها:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية

---

[1]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى،2008 ،ص 6.

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 44.

في وقتها ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان" [1] ،أتى هذا التعريف أكثر توسعا حيث أضاف إلى العناصر الطبيعية للبيئة الموارد المادية والاجتماعية [2]. أما مؤتمر" بلغراد" لعام 1975 فقد عرف البيئة بأنها :" العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان" في حين عرفها مؤتمر "تبسي" بأنها:" مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[3].

2)- التعريف في التشريع المقارن:نتناول من خلاله التعريفات التالية:

2-أ- تعريف المشرع الفرنسي للبيئة: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن القانون الصادر في 10-07-1976 في مادته الأولى بأنها: مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعي ة المختلفة[4]. من خلال هذا التعريف يظهر أن المشرع الفرنسي حصر تعريف البيئة في العناصر الطبيعية فقط.

2-ب- تعريف المشرع المصري للبيئة: عرف المشرع المصري البيئة في القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة من خلال مادته الأولى الفقرة الأولى بأنها " المحيط

---

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1979 ص 24.

[2]- سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، 2006، ص 23.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقاربة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 27.

[4]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 14.

الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت." [1].

المشرع المصري في تعريفه للبيئة كان أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها من موارد وما يقيمه الإنسان من منشآت.

2-ج- تعريف المشرع الجزائري البيئة: تناولت أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة في القانون الجزائري تعريف البيئة ، بدأ بالقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئ ترمي إلى: [2]

-حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة العليا.

-اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.

-تحسين المعيشة ونوعيتها.

كما نصت المادة 08 من القانون رقم 83-03السلبق بأنها: " تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، أعمال ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية". فمن خلال المادتين 01و03 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، يلاحظ أنه لم يعطي تعريفا محددا للبيئة بل ذكر أهداف السياسية الوطنية لحماية البيئة من خلال المادة الأولى، كما حدد العناصر الطبيعية للبيئة فقط في المادة 08 دون ذكر العناصر الصناعية.

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فحدد أهداف

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 44.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06،الصادرة بتاريخ فبراير1983، ص 1950.

حماية البيئة والمتمثلة في: [1]

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة.

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ونصت المادة 04 الفقرة 07 من القانون رقم 03-10:"البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، فمن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للبيئة، وإنما اكتفى بتحديد العناصر المكونة للبيئة وحصرها في العناصر الطبيعية دون ذكر للعناصر الاصطناعية، إضافة إلى ذكر أهداف حماية البيئة.

الفرع الثاني: عناصر البيئة.

من خلال التعاريف السابقة للبيئة، نجد أنها مكونة من عناصر متنوعة، ورغم هذا التنوع إلا أنها تعد بمثابة وحدة لا تتجزأ، سواء مكوناتها الطبيعية التي لا دخل للإنسان في

[1]-المادة 02 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يونيو2003، ص9.

وجودها أو مكوناتها الاصطناعية التي يعود ظهورها لجهود الإنسان بهدف خدمة الحاجات البشرية، وهذا سوف نتناوله بجانب من التفصيل.

أولا:العناصر الطبيعية:تتمثل من كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها [1]، والتي تتمثل في التربة ، الماء،الهوا، وكذا التنوع البيولوجي [2]. الذي شمل الكائنات الحية البرية والبحرية النباتية والحيوانية بالإضافة إلى الإنسان.

1-التربة: تعتبر مورد طبيعي متجدد فهي إحدى المتطلبات الأساسية للحياة لأنها أساس الدورة العضوية. ويقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والعضوية والماء والهواء [3].

ونظرا لأهمية التربة تم استخدامها بشكل مكثف لمواكبة الحاجات المتزايدة من الغذاء والطاقة مما يتسبب في إجهادها، واستنزافها بكيفيات أدت إلى تدهورها وأخلت بالتوازن بين عناصرها.

2-الماء: تعتبر عنصر أساسي لحياة جميع الكائنات الحية، وهذا لقوله سبحانه وتعالى "**وجعلنا من الماء كل شيء حي**" [4]. فالماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، له خواص كيميائية وفيزيائية،و له دورة ثابتة في الطبيعة ،حيث يتواجد في الطبيعة بعدة أشكال، على شكل سائل في المياه السطحية والجوفية وعلى و على شكل بخار في الغلاف الجوي، وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية، كما أثبتت الدراسات الحديثة أن الماء في تناقص مستمر لكمية الماء

---

[1]- سيد محمدين، المرجع السابق، ص 23.

[2]-المادة 04 الفقرة05 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطارا لتنمية المستدامة، المرجع السابق ،ص9.

[3]- العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 18.

[4]- سورة الأنبياء، الآية رقم 30.

نظرا للإشكالات التي يواجهها بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والانقلاب الصناعي الهائل، وكذا الانفجار السكاني وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة [1].

3-الهواء: تعتبر أثمن عنصر من عناصر البيئة كون الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه، فالهواء يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، سمي علميا بالغلاف الغازي، الذي يتكون من غازات أساسية لحياة الكائنات الحية ، كالنيتروجين والأكسجين، لهذا فأي تغيير يطرأ مكونات الهواء يؤدي إلى تأثيرات سلبية على حياة الكائنات الحية، فلو ترتفع درجة الحرارة نهارا مع سطوع الشمس إلى ما يقرب (100م) مئة درجة مئوية، أو انخفضت أثناء الليل إلى مئة وأربعون درجة مئوية تحت الصفر (- 140م) ، لا استحالت الحياة على الأرض في مثل هذه الظروف [2].

1 - التنوع الحيوي: وهو مصطلح أشارت إليه المواد 04و40و41 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي يقصد به تعداد أنواع الكائنات الحية،"فالتنوع الحيوي يقاس من منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محدد في النظام الايكولوجي، وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي، الصيد الحائز لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه ، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات" [3].

---

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي (التنظيم القانوني لحماية البيئة في العالم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 139.

[2]-العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 19.

[3]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص16.

ثانيا: العناصر الاصطناعية: لتحقيق المتطلبات الأساسية وإشباع حاجيات الإنسان، ابتكر أدوات ووسائل للسيطرة على الطبيعة والنظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها حيث تتكون البيئة المشيدة (الاصطناعية) من الطرق، المنشآت، النباتات وغيرها، [1]. إضافة إلى استعمالات الأراضي للزراعة والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وعليه فالبيئة الاصطناعية ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الإنسان باستغلال بعض مصادرها لخدمته.

الفرع الثالث: تمييز البيئة عن بعض المفاهيم المرتبطة لها

نظرا لارتباط بعض المصطلحات بمجال البيئة والعلاقة الوطيدة بها ، كعلاقتها بالتنمية المستدامة، والنظام البيئي، وكذا بالطبيعة.

أولا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة: يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لسنة 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة فكان هناك اقتناع عام بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن الفصل بينهما [2].

وتم وضع تعريف للتنمية المستدامة وذلك بعد ظهور تقرير لجنة برونتلاند الذي عرفها بأن:"التنمية التي تعمل على الإبقاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال القادمة"، وعل الصعيد البيئي فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء " [3].

كما أن المشرع الجزائري عرف التنمية المستدامة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة من خلال المادة 04 فقرة4 بأنها:"تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة

---

[1]- سلطان الرفاعي، لتلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دارأسامة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 20.

[2]- خالد قاسم، إدارة البيئة المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى، 2007، ص21.

[3]- نفس المرجع، ص 21.

للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" [1].

من خلال التعاريف السابقة تتضح أهداف التنمية المستدامة، والتي تحقق من خلال ثلاث أبعاد أساسية، متمثلة في البعد الاجتماعي والبعد البيئي والبعد الاقتصادي، فالتنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة كون البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة، وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وبالتالي أي إخلال بها يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية [2].

ومن خلال هذا الإطار المفاهيمي للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة تبقى مجرد فكر نظري ما لم يجد الآليات القانونية الكفيلة بتفعيله وتحقيقه.

ثانيا: علاقة البيئة بالنظام البيئي : تتكون البيئة من عناصر تتفاعل فيما بينها، وتتبادل التأثر والتأثير في إطار علاقات منظمة مشكلة وحدة متكاملة تعرف بتوازن النظام البيئي.

ويعرف النظام البيئي بأنه:"وحدة طبيعية على شكل شبكة معقدة من كائنات حية ،ومكونات البيئة الأخرى التي توجد فيها هذه الكائنات، وكذلك التفاعلات المتبادلة التي يتم فيها انتقال المادة والطاقة في هذه البيئة" [3].

كما عرف قانون حماية البيئة النظام البيئي بأنه:"مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية" [4].

---

[1]–المادة 04 فقرة4 من القانون رقم 03–10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص9.

[2]– خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 28.

[3]– وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، البيئة (حمايته وصيانتها)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 05.

[4]– المادة 4 فقرة 6 من القانون رقم 03–10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ص9.

يظهر النظام البيئي من خلال التعريفين السابقين ، أنه يتألف من كائنات حية (عناصر حية) ، وعناصر غير حية وطاقة شمسية، ومن التفاعلات المتبادلة فيها بينها، والإنسان كأحد كائنات هذه النظام البيئي، فيعمل على المحافظة على استقراره وعدم استنزاف عناصره، مما يحفظ التوازن البيئي الذي لا يمكن الإخلال به في تسخير البيئة ومواردها.

ثالثا: علاقة البيئة بالطبيعة: حماية البيئة تعكس بالضرورة حماية الموارد الطبيعية، وهذا ما أشارت إليه منظمة الثقافة والعلوم والتربية "اليونسكو" من خلال تعريفها لمشكلة التصحر بأنها :"تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة ، من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية، و من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور" [1].

وعرف المشرع الجزائري الفضاء الطبيعي من خلال المادة 04 الفقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه:"كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع" ، كما أكد نفس القانون [2]على السهر لحماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية وأنظمة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

من خلال ما سبق يتضح أن قانون حماية البيئة يتأسس على مبادئ عامة من بينها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية [3].

---

[1]– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 30.

[2] –المادة 11 من القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص11.

[3]– المادة 03 فقرة 2 من القانون رقم03-10، المرجع السابق ص9.

وهذا ما يجعلنا نخلص إلى أن الحفاظ على الموارد الطبيعية والسلالات الحيوانية والنباتية يضمن التوازن البيئي ويجعله أكثر استقرار وتنظيما.

المطلب الثاني: المشكلات البيئية

الملاحظ في الظروف الحالية التي يعيشها الإنسان، تعرض البيئة إلى مخاطر كبيرة وتنعكس مباشرة على الأداء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولعل من أهم تلك المخاطر نذكرها على سبيل المثال مشكلة التلوث البيئي، استنزاف الموارد الطبيعية، ازدياد عدد السكان الذي يتسبب في التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، ثقب الأوزون وغيرها. [1]

الفرع الأول: التلوث البيئي

مما لا شك فيه أن مع ازدياد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ومع تقدم العلوم والتكنولوجيا من جهة أخرى، فقد ازداد تلوث البيئة بصورة واضحة من تلوث المدن، هذا ما يجرونا إلى تحديد مفهوم التلوث البيئي.

أولا: مفهوم التلوث البيئي: لتحديد مفهوم التلوث نتطرق إلى تعريفه اللغوي، الاصطلاحي ثم القانوني:

1 **التعريف اللغوي للتلوث:**

في اللغة العربية نجد فعل "لوث" ،ونقول "التلوث" بمعنى تمريغ اللقمة في الإهانة و"التلوث" هو التطلخ ويقال: "لاثه في التراب" [2]. ولوث الماء بمعنى كدره وجعله ضارا، أي خلط الشيء بما هو خارج عنه، إذا تعني كلمة تلوث التلطيخ أو الخلط.

---

[1]–ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 20، 21.

[2]– ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري، الجزء3 ، المرجع السابق ، ص05.

وأشار القرآن الكريم إلى ظاهرة التلوث من خلال قوله سبحانه وتعالى"**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** "[1]، تؤكد هذه الآية أن التقدم التكنولوجي الذي أحرزه الإنسان في مختلف المجالات رغم إيجابياته في الحياة، إلا أنه تسبب في ظهور مشكلة التلوث البيئي التي كان لها أثر سلبي على جميع المرافق ومختلف الأوساط البيئية البرية والبحرية.

2-التعريف الاصطلاحي للتلوث: يعرف اصطلاحا هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، لما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته ، فالتغير في الكيف من تزايد غاز الكربون في الجو بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي المتسبب في تحول عنصر الكربون إلى حالة غازية ضار بالمحيط البيئي. أما التغير الكمي فينشأ من تغير كمية بعض المواد في مجال معين تسبب التلوث كأن تنقص كمية الأوكسجين أو تزايد كمية ثاني أكسيد الكربون بمقدار معين فيعود هذا التغير بالضرر على صحة الإنسان والكائنات الحية ، إضافة إلى أن التغير في المكان يتسبب في ظاهرة التلوث كنقل النفط من باطن الأرض وإلقائه في البحر أو النهر مما يؤدي إلى تلوثه، فيلحق الضرر بالكائنات الحية التي تعيش فيه كما يترتب عن التغير في الزمان أيضا تلوث يضر بالكائنات الحية من خلال بث الطاقة الحرارية في فصل الصيف التي ترتفع فيه درجة الحرارة طبيعيا [2].

كما يعرف التلوث علميا بأنه ذلك التغير في خواص البيئة، مما قد يؤذي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المنشآت أو الكائنات الحية أو يؤثر على صحة الإنسان[3].

---

[1]-سورة الروم، الآية 41.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص من46-48.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع سابق، ص 22.

2-التعريف القانوني للتلوث: نقتصر في دراسته التعريف القانوني للتلوث، على القانون الذي أقره المشرع الجزائري في هذا الصدد خاصة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 04 الفقرة 08 بأنه:"هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

والملاحظ حول هذا التعريف أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا شاملا وجامعا شمل جميع صور التلوث البري، البحري والجوي.

ثانيا: أنواع التلوث: تتعدد أشكال التلوث بحسب معايير الدراسية، سواء بحسب نوع عناصر البيئة أو بحسب مصدرها، أو نطاقها الجغرافي أو آثارها على البيئة، هذا يقودنا إلى دراسة هذه الأنواع بجانب من التفصيل:

1- أنواع التلوث بحسب عناصر البيئة:

1-أ- التلوث الهوائي (الجوي): ويعتبر أكثر أنواع التلوث انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى [1].

ويعرف التلوث الهوائي في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 04 فقرة 10 بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"، حيث يتسبب التلوث الجوي في تشكيل خطر على الصحة البشرية، ويحدث التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية تسوية البنايات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية [2].

---

[1]-ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع سابق ، ص114.

[2]-المادة 44 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص14.

1-ب- التلوث المائي: يصيب التلوث جميع المسطحات المائية الموجودة على سطح الأرض، وتختلف درجة تلوث المسطح بحسب كمية الملوث التي تتسرب إليه [1].

تطرق مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم لعام 1972 إلى تعريفه بأنه: إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة البيئة البحرية يكون لها أثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أ تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر [2].

الملاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على التلوث على البيئة البحرية دون أن يعم البيئة المائية الأخرى.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه:"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" [3] فهذا جاء تعريفا عاما وشاملا لبيئة البحرية أو النهرية أو غيرها من شأنها تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء وتسبب مخاطر على صحة الإنسان.

---

[1]- علي سعيدان، المرجع سابق، ص 68.

[2]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص147.

[3]- المادة 4 فقرة 9 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص10.

ومن أهم مصادر تلويث المياه مخلفات المدن ومجاري الصرف الصحي، ومخلفات المصانع السائلة، ومخلفات المستشفيات ومصانع الأدوية والألياف الصناعية وغيرها، مما يهدد صحة الإنسان على نطاق واسع. [1]

1-ج- تلوث التربة: تعتبر التربة المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان ونظرا لتزايد النمو السكاني زاد الطلب على الغذاء، مما أوجب على الإنسان اللجوء إلى استخدام الأسمدة الكيميائية في الزراعة والمبيدات الحشرية للحفاظ على المنتوج الزراعي، فالاستخدام العشوائي والمفرط تسبب في تلوث التربة.

ويعرف تلوث التربة بأنه عبارة عن إ إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغير في الخواص الكيميائية والبيولوجية، وغالبا ما ينتج عن ذلك استخدام المبيدات والأسمدة، و الأمطار الحامضية والتوسع العمراني م[2].

ويمكن ذكر أهم ملوثات التربة والمتمثلة في الاستخدام المفرط للأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية والفطرية ومخلفات وفضلات المصانع والقمامات المنزلية وغيرها [3].

2-أنواع التلوث بحسب مصدر التلوث:

هناك تلوث ذات مصدر طبيعي وآخر ذات مصدر صناعي.

2-أ- التلوث الطبيعي: يكون مصدر هذا التلوث الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كحدوث الزلازل والبراكين والفياضانات والدخان الناجم عن حرق الغابات بشكل طبيعي ونظرا للأفعال الصادرة عن الإنسان الضارة بالبيئة والتي تكون محل للمعالجة القانونية، فإن التلوث الطبيعي لا يمكن أن يكون كذلك، ولكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية

---

[1]- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 355.

[2]-العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 61.

[3]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 148.

من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى. [1]

2-ب- التلوث الصناعي: وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية والزراعية، مما يستوجب حماية الإنسان من الأخطار التي تنجم عن المستحضرات والمواد الكيميائية المستعملة في الأدوية والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للفلاحة..... الخ. [2]

2 -أنواع التلوث حسب نطاقه الجغرافي:

يتميز هذا النوع من التلوث إما محلي أو دولي أي تلوث عبر الحدود.

3-أ- التلوث المحلي: وهو التلوث المحصور من حيث مصادره وأثاره في منطقة معينة أو إقليم أو مكان محدود كمصنع أو غاية أو بحيرة، ويكون الضرر المترتب منه قد نال من احد مكونات البيئة المحلية دون سواها. [3]

3-ب- التلوث عبر الحدود: أو ما يعرف بالتلوث الدولي، وقد ذهب الفقه إلى تقسيمه إلى صورتين هما التلوث ذو الاتجاه الواحد ويتمثل في التلوث الذي يجد مصدره في دولة، وينتج آثاره في دولة أخرى، كمثال حادث تشر نوبيل عام 1986. أما الصورة الثانية فهي التلوث ذو الاتجاهين أو التبادلي، فهو الذي يجد مصدره في الدولتين ويحدث آثاره في الدولتين بطريقة تبادلية أي في الاتجاهين. [4]

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981، ص 9.

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 200.

[3]- العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 50.

[4]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية

ويقصد باستنزاف الموارد هو التقليل من قيمة الموارد أو اختفائها عن أداء دورها العادي وإلى تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد [1].

و يظهر خطر استنزافها على توازن النظام البيئي، فمثلا تعتبر الغابات مخزونا لا يعوض من التراث الجيني للحياة النباتية والحيوانية في العالم، فقد قدرت منظمة دول التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المخزون الكلي من الأخشاب في الغابات بنحو 315 مليار متر مكعب [2].

ويمكن تصنيف الموارد البيئية إلى موارد متجددة وأخرى غير متجددة وموارد دائمة.

أولا: استنزاف الموارد الدائمة:

وتتمثل في موارد الأكثر أهمية مثل الهواء والماء والتربة، فرغم أنها تتجدد تلقائيا إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستفيد ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة ، أو يستنزف باستئصال مصادر انبعاثه من غابات ونباتات، وكذلك استنزاف الماء يزداد نظرا لتزايد الاهتمام بالموارد المائية نتيجة الكثافة السكانية المرتفعة، والإسراف المتواصل في استهلاك المياه بنسب تجاوز معايير التجدد التلقائي للمياه [3].

وتتم حالات استنزاف التربة كمورد متجدد من خلال محاولات الإنسان استثمارها في إنتاج المحاصيل الزراعية المتنوعة كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية لعدة

---

[1]–المادة 59 من القانون رقم 03–10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ص16.

[2]– كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص225.

[3]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 14.

مواسم متتالية، دون تطبيق النظم الايكولوجية الزراعية مما تسبب في إنهاك التربة وتدهورها السريع. [1]

ثانيا: استنزاف الموارد المتجددة:

هي تلك الموارد التي ينتهي رصيدها بمجرد الاستخدام، بل قابل للاستغلال لعصور زمنية طويلة يشترط حسن الاستغلال وعدم الإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يتسبب في التدهور التدريجي ، غير أن الإنسان سعي جاهد للاستنزاف الموارد الحيوانية والنباتية ، حيث تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين. [2]

ثالثا: استنزاف الموارد غير المتجددة:

وهي موارد البيئة ذات مخزون محدود وتتعرض للتناقص ، لأن معدل استهلاكها يفوق نضوبها كالنفط والفحم والغاز والمعادن والحديد والذهب، فهي لا تجدد تلقائيا وستظل مناجمها تتناقص ما لم يقم الإنسان بالاقتصادي إعادة استهلاكها وإعادة استخدامها ، فلقد بدأت بعض الدول الواعية بإعادة صهر الأدوات الحديدية لاستخدامها مرة أخرى. [3]

الفرع الثالث: التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية:

إن الظاهرة العمرانية السلبية التي تعاني منها أغلب دول العالم ، وعلى الرغم من وجود عدة أسباب أدت إلى وجودها ، فإن الأسباب الرئيسية ترجع إلى الانفجار السكاني ومشكلة النزوح الريفي المكثف نحو المدن، بسبب عدم وجود سياسة تنموية متوازنة بين مختلف الأقاليم، أدى ذلك إلى اضطرابات في مرافق النقل والإمدادات بشبكات الطاقة والمياه والمرافق الصحية، وقد بينت مختلف التنبؤات الإحصائية والبحوث المستقبلية أن ما يناهز

---

[1]–كامل محمد المغربي، المرجع السابق، ص 223.

[2]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 22.

[3]–ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص13.

نصف البشرية سيستقر مع نهاية هذا القرن، وسيجتمع أزيد من 61% من سكان الريف في المدن الكبرى ذات الكثافة العالية. [1]

فالوضع في المدن يأخذ أشكالا متفاقمة تزيد من تلوث البيئة ويمكن إرجاع ذلك إلى جملة من الأسباب تتمثل في زيادة الأنشطة الصناعية وما نتجته من آثار سلبية كالنفايات التي تظهر بشكل فضلات منزلية وبقايا المنتجات البلاستيكية المستعملة ، العوادم الصناعية والمواد الكيميائية والأدخنة، والحشرات والقوارض التي تنقل أمراض فتاكة.وإضافة إلى استهلاك كميات هائلة من الطاقة والغذاء والمواد الخام مما ينتج مخلفات ضخمة لهذا الاستهلاك البشري الرهيب. [2]

إن التوسع العمراني غير المنتظم أهدر مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة، وكذلك الجهود التي بذلت للحفاظ عليها، فرغم التحريم القانوني للبناء على الأراضي الزراعية، إلا أن البناء عليها مستمر بطرق تحايل شائعة كالادعاء بوجود مبنى يراد ترميمه، والطعن في أحكام الإزالة و في القرارات الإدارية، وطول أمد النزاع فيها بقصد اندثار معالم الجريمة على أعين الخبراء الذين تعينهم المحكمة لمعاينة البنايات وغيرها من طرق وأساليب التحايل المعروفة.

---

[1]– عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 349.

[2]– نفس المرجع، ص 350.

المبحث الثاني:ماهية الضبط الإداري البيئي

لقد كان من الحتمي على المشرع إزاء ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل، وما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة التي يعيش فيها، أن يتدخل في معالجة التلوث الذي امتدى إلى كل عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية، وإدراكا منه لخطورة الوضع وأثره على مستقبل الحياة بصفة عامة، والحياة البشرية بصفة خاصة فقد قام بسن القوانين والتنظيمات الملزمة الفعالة سعيا منه لمواجهة ذلك.

إن للضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها، فبرزت فكرة الضبط الإداري لتقييم نوعا من التوازن بين حق الأفراد في ممارستهم لحرياتهم وحق المجتمع في البقاء أمنا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا.فالمقصود بالضبط الإداري البيئي؟ وما هي أهدافه؟ وما مجالاته؟ هذا ما سوف نتناوله بجانب من التفصيل.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري الذي حدد وظائف الإدارة، والتي من بين وظائفها الضبط الإداري [1].ونظرا لعلاقة الضبط الإداري البيئي بالضبط الإداري يقتضي تعريف كل من الضبط الإداري والضبط الإداري البيئي وتحديد خصائصه وهذا ما سوف توضحه ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

[1]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 152.

أولا: تعريف الضبط الإداري: يمكن تعريفه بأنه "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام، بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"[1].

ثانيا: أنواع الضبط الإداري :باعتبار الضبط الإداري مجموعة الإجراءات القانونية المتخذة من طرف السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها وموضوعها، لذا قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين:

1 –**الضبط الإداري العام:** يقصد به مجموع السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية [2]، أي الضبط الإداري العام هو مجموع السلطات المخولة للسلطة الإدارية للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره أمن عام وصحة وسكينة عامة.

2 – **الضبط الإداري الخاص:** يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين، فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته، ومثال ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص أوما تفرضه الإدارة من قيود للتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا [3].

إن كل من الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص يشكل كل نوع منهما على حدا

---

[1]–عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2008، ص 10.

[2]–محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 262.

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ويحدد السلطات المختصة لممارسته وفق الإجراء التي يمكن اتخاذها[1].

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

لدراسة مفهوم الضبط الإداري البيئي نركز على تعريف الضبط الإداري و خصائصه ثم ندرس أهدافه و مجالاته

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي و خصائصه

سوف نتناول في هذا الفرع أولا تعريف الإداري وثانيا خصائصه

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي باعتبار الضبط الإداري يلعب دور بارزا وحيوي في مجال البيئة يمكن أن نعرف الضبط الإداري البيئي بأنه عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التدهور والتلوث وذلك باتخاذ الإجراءات الردعية التي تمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة لما يكفل حماية الموارد بالبيئة ومكافحة الأسباب التي تؤدي بالإضرار بها مما يضمن تحقيق أهداف النظام العام[2].

كما يمكن تعريفه بأنه هو القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها المحافظة على النظام العام باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية والمادية قصد تقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة كتنظيم طرق الوقاية من الأمراض والأوبئة ومن التلوث[3].

---

[1]– ناصر لباد، المرجع السابق، ص 155.

[2]–رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009،ص 69.

[3]– ابتسام سعيد الملكاوي المرجع السابق، ص 115.

وهناك تعريف آخر للضبط الإداري البيئي، فهو "السلطة التي تملكها الإدارة للتدخل في ممارسة الأفراد لتصرفاتهم، بغرض حماية النظام العام، والضبط بنوعيه العام والخاص الغرض منه حماية البيئة"[1].من خلال هذه التعاريف والتي تتفق على خصائص معينة للضبط الإداري البيئي وهنا ما نتناوله فيما يلي:

ثانيا : خصائص الضبط الإداري البيئي:يتميز الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- الصفة الوقائية: يتميز الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي، فالمقررات المتخذة في مجاله لها الصفة الوقائية أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية قبل الإخلال بالنظام العام، بحيث إن تأمين النظام يعني تجنب المخالفات بتنبيه المواطن للأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها [2]. فمثلا عند قيام السلطة الإدارية بسحب رخصة الصيد أو أدوات الصيد فهذا إجراء وقائي لما له من مخاطر على الأفراد والبيئة.

2- الصفة الانفرادية:إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة، وتستهدف من خلاله الحفاظ على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إدارة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن الفرد حيال القيام بأعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لحملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية [3].أي

---

[1]-سليمان منصور بن يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 23.

[2]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص 155.

[3]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص200.

أن الضبط الإداري البيئي تمارسه السلطة الإدارية المختصة دون غيرها، وباستعمال الأساليب المناسبة وفقا للقانون حفاظا على الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأفراد.

3- الصفة التقديرية: تكون اختصاصات الإدارة إما مقيدة حيث لا تستطيع التصرف على نحو معين في نص قانوني أو تنظيمي، وإما تكون اختصاصاتها تقديرية أي يترك لها حرية التصرف متى رأت أن عملا أو نشاطا سينجم عنه خطر يهدد النظام العام[1]، وهذا التدخل يكون قبل حدوث الخطر حفاظا على النظام العام كمثال التحفظ على المعدات المحدثة للضجيج لمكافحة التلوث السمعي أثناء تجاوزه الحد المعقول[2].

4- صفة الضرورة الاجتماعية: باعتبار الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فلا يمكن أن يوجد مجتمع منظم بدون ضبط، لأن ذلك يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع، وفي نفس الوقت يجب على سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة أن تتقيد تجاه الحريات وذلك بعدم التدخل إلا بالشكل الذي يسمح بممارستها على الوجه القانوني[3]، فلا يمكن أن توجد حريات مطلقة لأن إطلاقها معناه حلول الفوضى وتعرض السلام الاجتماعي لأخطار جسيمة.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري البيئي والضبط الإداري

فمن خلال ما سبق من ذكر لتعريف الضبط الإداري وكذا الضبط الإداري البيئي، فيتضح أن كليهما تمارسه السلطات الإدارية المختصة وكذا لهما نفس الخصائص الوقائية والانفرادية والتقديرية وكذا الاجتماعية، إلا أن الضبط الإداري البيئي له وسائل مغايرة

---

[1]-عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص201.

[2]- سليمان منصور بن يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، المرجع السابق، ص 38.

[3]-رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية (ندوة حول التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005، ص 22.

وجزاءات أشد وأقصى من تلك للمقررة للضبط الإداري، كما أن الأغراض المتخذة في حالة الرقابة على المحلات الخطرة والمضرة بالصحة تختصر بها هيئات إدارية خاصة[1].

أما من حيث الأنواع الخاصة بالضبط الإداري، فإن الضبط الإداري البيئي يعتبر كنوع للضبط الإداري الخاص الذي أهدافه تتعدى أهداف النظام العام، كالضبط الإداري الخاص بالبيئة في إطار حماية الآثار والأماكن الأثرية والسياحية، وكذا حماية الغابات وصيانة الحدائق العامة والمنتزهات، وكذا الضبط الإداري الخاص بالصيد الذي يهدف المحافظة على الحيوانات والأسماك والضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة سواء كانت صناعية، أو بيئية تسبب مخاطر ومضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة[2].

الفرع الثالث: أهداف ومجالات الضبط الإداري البيئي

نتطرق للأهداف ثم بعد ذلك المجالات البيئية في النقاط التالية

أولا: أهداف الضبط الإداري البيئي :لا شك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام، غير أنه متميز سواء من حيث عناصر النظام العام من تحقيق الأمن البيئي والصحة البيئية والسكينة العامة، وهذا يظهر من خلال التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات البيئة بوجه خاص، بهدف مراقبة مدى التزام الأفراد بالقوانين هذا ما يجرنا إلى توضيح ما يلي:

1- تعريف النظام العام البيئي:إن فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية، تختلف من دولة إلى أخرى ومن سكان لآخر داخل الدولة الواحدة، وهذا يرجع إلى النظام العام يحمي جوانب متعدد.

---

[1]-رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 06.

[2]-المرجع نفسه ، ص 06.

كما يعرف بأنه هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه[1].

فالنظام العام البيئي يعرفه بأنه: المحافظة على جماليات الأماكن العامة والشوارع ورونقها قصد تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجتهم إلى حماية إحساسهم بالجمال، هذا ما يضمن إيجاد محيط بيئي معيشي ملائم ومريح لحياة المواطن[2].

2 –عناصر النظام العام البيئي: تنحصر أهداف النظام البيئي الإداري في الحفاظ على النظام العام وهذا بممارسة إجراءات وقائية من طرف الإدارة للتصدي لكل إخلال بالنظام العام وهي:

2–أ–الأمن البيئي: إن المقصود بالأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع كل الأخطار والمخاطر التي تهدد حياة الناس وسلامة أجسادهم وأموالهم من خطر الاعتداء[3].

وعليه فإن الأمن البيئي العام يقصد به الحفاظ على المحيط البيئي بكافة جوانبه في البر والبحر والهواء كالحفاظ على الموارد الطبيعية، وذلك عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها، واتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها [4].فالمخاطر والأخطار تكون مصدرها الطبيعة كحدوث الفيضانات والزلازل والحرائق وسقوط الأشجار

---

[1]–عمار عوابدي، المرجع السابق، ص28.

[2]–محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون ي البلدية والولاية الجديدين، يومي 3و 4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، ص 5 – 6.

[3]–عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 30.

[4]–سليمان منصور يونس ، المرجع السابق، ص 24– 25.

وتساقط الثلوج[1] كما يمكن أن يكون مصدرها الإنسان في حد ذاته كإلقاء المخلفات الاستهلاكية في الشوارع والحدائق والأماكن العامة، أو بسبب الابتكارات النووية والإشعاعات التي تسبب أضرار على صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية في البيئة[2].

2-الصحة البيئية العامة: يقصد بالصحة العامة هي وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، فتقوم الإدارة بتحصين الأفراد ضد الأمراض، المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة، وجمع القمامة إلى غير ذلك من الأعمال[3].

أما الصحة البيئية فهي أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان، إنما تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات[4]، وحماية البحر وحماية الأرض وباطنها[5]. بالإضافة إلى المواد الكيميائية اتخاذ الإجراءات والتدابير للحفاظ والسهر على النظافة في الأماكن العامة وغيرها هذا ما يجسد البيئة العامة.

كما أن المشرع في مجال الصحة البيئية من خلال المادة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

2-ج-السكينة البيئية العامة: يقصد بالسكينة العامة هو المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية في أوقات النهار والليل، وذلك بانجاز

---

(1)-عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 31.

(2)-رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 08.

(3)-عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصرن 2007، ص 81.

(4)-المادة 29 ، 81 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق ص12-18.

(5)- المواد من 52 إلى 62 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق، ص15- 16.

السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لمنع تعرض المواطنين لمضايقات الغير بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة كأصوات مكبرات الصوت وأصوات الجرس والأبواق وذوي المصانع وغيرها[1].

أما السكينة البيئية العامة فهي تعني منع الأضرار بصحة الإنسان أو من شأنها أن تمس بالبيئة التي تنجم عن انتشار الأصوات أو الذبذبات، وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على:"تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة"[2].

كما ألزم المشرع بعض الأنشطة الصاخبة في حالة إمكانية تسببها في الأخطار أو الاضطرابات إلى تراخيص تمنح بعد انجاز دراسة التأثير على البيئة، كالنشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات، ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما ولا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق[3].

أدى تطور الظروف الاجتماعية، وازدياد تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة، إلى تغير مفهوم النظام العام الذي كان مقتصرا على توفير الأمن والسكينة العامة، والصحة العامة، فتوسع هذا المدلول ليضيف عناصر كالمحافظة على جمال الرونق والرواء، وكذا المحافظة على النظام العام الخلفي (الآداب العامة).

---

[1]- ناصر لباد، المرجع السابق، ص 162.

[2]- المادة 72 من القانون رقم 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص18.

[3]- المادتين 73 ، 74 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق ، ص18.

يقصر عنصر المحافظة على جمال الرونق والرواء(المظهر الفني والجمالي للتسارع، والذي يستمتع المارة برؤيته، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بهدف المحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن وفي الأحياء، وفي الشوارع من تدابير النظام العام، وتبريرهم في ذلك، أن الإدارة مسؤوليّ عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 1936/10/23 بشرعية لائحة أصدرها أحد المحافظين في فرنسا، تحظر توزيع الإعلانات والنشر على المارة في الطرقات خشية إلقائها بعد تصفحها فيشوه المارة ورواء الأحياء السكنية [1].

وقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية كالقوانين المتعلقة بالعمران وتسوية البناءات الفوضوية، وتنظيم المدن وتنسيقها من حيث اللون والشكل [2].

أما فكرة الحفاظ على النظام العام الخلقي أو ما يعرف بالآدا ب العامة، فقد تسمح مجلس القضاء الفرنسي لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية الآداب العامة والأخلاق، حتى يترتب على الإخلال بها مساس بالنظام العام، فقد قضى في أحد أحكامه أن السلطة الضبط الإداري أن تحظر عرض أفلام سينمائية من شأن هذا العرض أن يتسم لضبطه غير خلقية ضارة بالنظام العام [3].

وعلى ضوء هذا أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي حيث يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار

---

[1]- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص10.

[2]- المادة الأولى من القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بتجديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، ص20.

[3]- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص11.

التنظيم المعمول به، كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام الأمن العمومي، وكذا الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يجب أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك [1].

يتضح مما سبق أنه ليس من المستغرب أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السياسية لحماية النظام العام أي كانت مدلولاته، فحماية البيئة من التلوث يؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة، وكذا الصحة النفسية، وتوقي أضرار التلوث السمعي يحقق ذلك السكينة العامة. [2]

ثانيا:مجالات الضبط الإداري البيئي: نظرا لتعدد مكونات البيئة، فإنه تتعدد صور المساس بها، هذا ما يجعل تعدد مجالات الضبط الإداري في هذا الإطار، خاصة ما يتعلق بحماية الطبيعة، وحماية الغابات، والآثار والصيد. والمياه والتعمير وغيرها من المجالات.

وسوف نتناول بعض هذه المجالات فقط، وهذا نظرا لتعدادها الهائل من جهة، ومن جهة أخرى تجنبا للتكرار أثناء دراستنا لها في بقية عناصر البحث.

1-الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة، بمقتضى نص تشريعي يهدف حماية التنوع البيولوجي الطبيعي في هذه المنطقة[3]، حيث أشار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى معنى المحمية الطبيعية بأنها: مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية وحيوانية أو ظواهر طبيعية ذات

---

[1]-لمادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 03 أوت 1981،ص1425.

[2]- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص10.

[3]- سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع السابق ،ص26.

قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، وخاضعة لقواعد محددة قانونا لضمان المحافظة على مكونات البيئة [1].

يلاحظ من خلال النص التشريعي أن المشرع هدف إلى الحد من النشاط الخاص للأفراد وحماية التنوع البيولوجي والطبيعي، كما حظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو الأضرار بالحيوانات أو النباتات الموجودة في إطارها، ويظهر المنع بوجه خاص في الأعمال التالية: [2]

- الصيد أو القتل أو النقل أو الإيذاء الكائنات الحية البرية أو البحرية .

-ائتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بهاو كذا تلويث التربة أو المياه أو الهواء للمنطقة المحمية.

-إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرقات دون تصريح من جهة المختصة.

- الصيد البحري أو نقل الشعب المرجانية أو الخور أو الأصداف.

-التحليق فوق المجال المحمي دون ترخيص مسبق بذلك.

كما يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ ، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، أن يمتلك رخصة الاستغلال التي تكتسي الطابع المؤقت لها، وهذا باعتبار الساحل من الأملاك الوطنية العمومية والذي يحظى بالحماية كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل ، بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، حيث تتخذ الدولة التدابير التنظيمية، كمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد، ويستثني منها الأنشطة الصناعية

---

[1]- المادة 29، 30 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق ص12 .

[2]- المادة 33 من من القانون رقم 03-10، المرجع السابق ص13 .

والمرفئية ذات الأهمية الوطنية وكذلك يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل والتي يفوق عدد سكانها مئة ألف نسمة [1].

2- الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية: إن الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير لايستهدف حماية البيئة وحدها، وإنما يستهدف كذلك حماية الأمن العام لحياة الأفراد، وذلك عن طريق التأكد من مدى مطابقة المنشآت والمباني للقواعد السليمة والمدروسة في هذا المجال، ولضمان حماية الصحة العامة يجب مراعاة المسافات المناسبة بين المباني، وتلاؤم المنظر العام للبناء وتجانسه وغيرها من هذه القواعد [2].

فقوانين البناء والتعمير يظهر أن لها علاقة كبيرة بتلوث البيئة، فهي تشمل قواعد لمنع تلويث الهواء والمياه، والتسبب في انتشار الروائح الكريهة والنفايات التي تعود سلبا على صحة الأسنان، والتخلص من هذه النفايات يتطلب طرق كالطهر الصحي والحرق والترميد، أو بالاستفادة من النفايات بطرق علمية بهدف التقليل منها [3].

إن عدم احترام القواعد الدنيا للتهيئة، يحتم رفض منح رخصة البناء لإنجاز عمارات ومجموعات سكانية دون توفير طرق للمرور لربطها بالطرق العامة، قصد الوصول إليها في حالة مكافحة الحرائق والمخاطر الكبرى، أو كتواج د النباتات على امتداد قنوات

---

[1]- المادة 05، 15 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير2002.ص26 - 27.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ،المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المرجع السابق،ص964.

[3]- يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص37.

المحروقات أو الماء، فيكون هذا المانع محدد في مخطط الوقاية من الخطر الذي يبين ارتفاقات عدم البناء [1].

2 - **الضبط الخاص بالثروة الغابية:** تعتبر الغابات البيئة الخاضعة لكثير من الحيوانات، والنباتات إضافة إلى دورها في حماية التربة من الانجراف، فحمايتها من مختلف الأخطار التي تهددها، تشكل أحد محاور التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، هذا يتطلب وضع نظام قانوني يحمي الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية ومكافحة كل أشكال الانجراف [2].

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية الغابية نظرا لبعض الخصوصيات التي تتميز بها الأملاك الغابية، فالاستغلال داخل الغابات تم حصره في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها في استخدام بعض منتجاتها لأغراض منزلية ولتحسين ظروف معيشتهم هذا من جهة، كما يكون الاستغلال الغابي من جهة أخرى، في عملية قطع الأشجار التي تم التعبير عنها بمصطلح التشريعي(تعرية الأراضي) والتي تعني تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا بشرط الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الهيئات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن.أما نطاق الاستغلال الغابي فيشمل المنشآت الأساسية للأملاك الوطنية ، المنتجات الغابية، الرعي، وبعض الأنشطة الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر. [3]

---

[1]– المادة 19 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد ، الصادر بتاريخ 03 جانفي2005.ص18.

[2]–المادة الأولى من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، ص960.

[3]– المواد 13،.14. ، 17، 18 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق،.ص961.

يمكن القول أنه من خلال ما يسبق يظهر أن الاستغلال الغابي واسع وغير مضبوط بشكل دقيق مما يصعب عمل الإدارة، هنا نظرا لتنوع المنتجات الغابية، وكثرة الأنشطة المتعلقة بالغابات المتفاوت من فضاء غابي إلى آخر، مما يؤدي إلى تفاوت درجات خطورتها بسبب الاستغلال الفوضوي لها، الأمر الذي يستلزم ضبط نطاق الاستغلال بوضع تنظيم قانون يناسب ذلك الاستغلال.

الفصل الثاني:

الأدوات والهيئات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة

يحق لإنسان أن يحيا في بيئة سليمة وصحية، لذا أوجب على الإدارة أن تدخل بما لها من أدوات وآليات لحماية البيئة، ومما لاشك فيه فان الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة هي المعنية بتنفيذ وتطبيق القوانين البيئة في ظل امتلاكها لوسائل وامتيازات السلطة العامة.

تعتبر الأدوات القانونية في مجال حماية البيئة وسيلة رقابة فعالة في يد الإدارة، وسواء كانت الأدوات الوقائية قبلية أو بعدية، فالأخيرة تعتبر أدوات مكملة لسابقيها لغرض تحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وآثارها المحتملة على البيئة.

تحتاج الأدوات الرقابية إلى تفعيلها واستعماله ا استعمالا صحيحا إلى وجود هيئات إدارية متخصصة سواء هيئات حكومية (مركزية) أو هيئات محلية(لامركزية) ، وعليه لا يتحقق نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة ما لم يتم إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة تسهر على تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال، لذلك سوف تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أدوات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري لحماية البيئة.

المبحث الأول: أدوات الضبط الإداري الكفيلة بحماية البيئة

لتحقيق أهداف الضبط الإداري خاصة في مجال حماية البيئة ، تستخدم سلطة الضبط الإداري أدوات قانونية مختلفة، فتلجأ إلى استعمال أدوات وإجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع اعتداءات على عناصر البيئة من جهة كما تستعمل وسائل كجزاءات إدارية مترتبة عن مخالفات لشروط حماية البيئة من طرف الأشخاص أو المؤسسات وهي بمثابة أدوات وإجراءات رقابة بعدية، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال دراسة هذا المبحث .

المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية

تعد الرقابة السابقة من قبل سلطات الضبط الإداري، أفضل الأساليب في معالجة المشكلات البيئة والتصدي لها، مقارنة بأسلوب الرقابة البعدية التي تكون ردعية علاجية للأضرار التي لحقت بالبيئة، لذلك ارتأينا تقسيم المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: الترخيص

يعتبر الترخيص من أهم الأدوات استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، نظرا لارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية، لا سيما في المجال الصناعي وأشغال البناء وغيرها [1] .فالمقصود بأسلوب الترخيص وما مجالات تطبيقاته في مجال حماية البيئة سنحاول الإجابة على ذلك فيما يلي:

أولا: تعريف الترخيص: يعرف الترخيص بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، حيث تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص، إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص [2].

---

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص136.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص355.

وممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المختصة، فقد يصدر من السلطات المركزية كما هو الحال في إقامة المشاريع ذات الأهمية وقد يصدر من السلطات المحلية، كرئيس البلدية أو الوالي، كإصدار رخصة البناء مثلا، فالترخيص الإداري يعد قرار إداري من حيث طبيعته أي تصرف إداري انفرادي [1]، فالترخيص إما يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا، لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، كالترخيص بالبناء، وإما يكون خاص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية الصحية وغيرها إلى مياه الأنهار [2].

من خلال ما سبق يتضح أن أسلوب الترخيص يحدد القانون أو التنظيم شروط منحه ومدته وإمكانية تجديده متى توفرت الشروط القانونية لمنحه.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الترخيص في بعض المجالات البيئية: يتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في مجال الترخيص المتعلق بحماية البيئة، سوف يقتصر في دراستنا هاته على بعض الأمثلة التي تناولتها القوانين كقانون حماية البيئة، قانون المياه، قانون المناجم، وقانون التهيئة والتعمير وغيرها.

1- الترخيص المتعلق بالبناء(رخصة البناء): تعتبر رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة،ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريح، وإنما أشار إلى شروطها وآجالها، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن قرار إداري فوري يسمح القيام

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص407.

[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص43.

بأعمال البناء في ظل احترام القوانين والقيود المفروضة في مجال البناء [1].كما تعد قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقته لقواعد التهيئة والتعمير [2].

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة الموازنة من تسليم رخصة البناء وحماية البيئة، وهذا من خلال تجديد جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة، فاشتراط أن يكون طالب الرخصة مالك لقطعة الأرض [3]، وأضاف المرسوم التنفيذي 91-176 أشخاصا آخرين لهم حق طلبها باعتبارهم يستمدون هذا الحق من المالك الأصلي [4]، إضافة إلى الوثائق التقنية التي يتم إعدادها وإصدارها من قبل ذوي الاختصاص والخبرة، نظرا لما يترتب عن هذه الرخصة من القيام بأعمال بناء قد تشكل أثار خطيرة تمس بالأمن والقواعد الصحية، لأجل ذلك لابد من توفر البيانات والوثائق في المطالب التالية:

- نسخة من العقد الإداري ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.

- تصميم للموقع ويشمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها.

- مخطط كتلة البناءات والتهيئة بما يشمله من حدود القطعة الأرض ومساحتها منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.

---

[1]- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ، باتنة ، 2011 - 2012، ص80.

[2]- حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد، خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص310.

[3]- المادة 50 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، ص1658.

[4]- المادة 34 ، 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 26 1جوان1991 ،ص 968.

-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية إذا كان البناء لغرض صناعي أو الاستقبال الجمهور تتضمن بيانات منها: طريقة بناء الهياكل والأسقف وأنواع المواد المستعملة، وكميتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط والموجودة في المياه القذرة والمصرفية، وانبعاث الغازات و تراتيب المعالجة للتخزين والتصفية، وتحديد مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، الصحية ، إضافة إلى دراسة مدى التأثير على البيئة وغيرها من هذه البيانات.

ويتم رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تمس بالأمن والسلامة من طرف السلطة المختصة، التي منحها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،ر لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، والوزير المكلف بالتعمير لكل حساب حالته [1].

من خلال ما سبق تظهر أهمية رخصة البناء، أنها تمكن طالبها من تحقيق مصلحته الخاصة سواء أفراد أو مؤسسات بتلبية حاجاتهم في مجالات السكن والصناعة والتجارة وغيرها مع احترام قواعد التهيئة والتعمير، إضافة إلى أنها تعد وسيلة أولية تسمح بالمراقبة المسبقة والتحقق من مدى تطابقها لقواعد البناء.

2- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنعة: ظهر الاهتمام بحماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر بداية بالمرسوم التنفيذي 76-34 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطرة غير الصحية [2]، والذي عدل بموجب جملة من القوانين والمراسيم كالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذا المرسوم 98-399 المتعلق بالتنظيم المطبق

[1]- المواد 65، 66، 67 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق، ص1659.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 12مارس1976.

على المنشآت المصنفة[1] ، إضافة إلى المرسوم 06-198[2] المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة.

وعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنعة بأنها تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات تتعلق بالمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي من أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح [3]، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن المنشأة المصنفة تمثل أحد المصادر الدائمة للتلوث، لذلك أخضعها المشرع إما إلى الترخيص أو إلى التصريح وهنا بحسب الأخطار والأضرار الناجمة عن الاستغلال، وبحسب الأهمية فيها تقسيم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات ،حيث الفئة الأولى تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة،والفئة الثانية تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا ،أما الفئة الثالثة تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا [4]، فعلى سبيل المثال في القانون 01-19 المتعلق بالنفايات خصوصا معالجة النفايات قبل الشروع في عملها والتي تخضع إما لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة أو لرخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية أو ما شابهها أو لرخصة من رئيس المجلس

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 04نوفمبر 1998.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 ،الصادرة بتاريخ 12مارس لسنة 2006.

(3)- المادة03 في المرسوم التنفيذي رقم 98-399، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآة المصنفة والمحدد لقائمتها، المرجع السابق،ص4.

(4)- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق،ص10.

الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة. [1] أما الفئة الرابعة فتخضع إلى التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وهذا باعتبار أنها لا تشكل خرا أو ضررا على البيئة ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة [2].

الفرع الثاني: الخطر

يعتبر الخطر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، المتخذ من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا، فلا تمنعه بمجرد المنع، وإنما لتحقيق النفع على جميع أفراد المجتمع [3].

أولا: تعريف الحظر : يقصد به الوسيلة التي تلجأ غليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحظر المرور في اتجاه معين، أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة [4]. أما الحظر في مجال حماية البيئة فهو منع الإتيان بأفعال معينة، لما لها من آثار ضارة بالبيئة [5].

والحظر الذي يلجأ إليه المشرع يتنوع بين الخطر المطلق، والخطر النسبي، فالخطر المطلق هو منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، أما الخطر النسبي فهو منع القيام بأعمال معينة التي يمكن أن تخلق آثار

---

[1]–لمادة 42 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالنفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ15 ديسمبر 2001، ص15.

[2]– المادة 19 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

[3]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص207.

[4]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص407.

[5]– طارق إبراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص352.

ضارة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ، وهو سبب يؤدي إلى طلب الحصول على الرخصة لممارسة نشاط معين بشكل مؤقت [1].

ثانيا: تطبيقات أسلوب الحظر في بعض المجالات البيئية: يلجأ المشرع من أجل حماية البيئة على خطر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، حيث نلمس ذلك في عدة قوانين نذكر منها على سبيل المثال:

1 – في مجال حماية الأوساط المائية: حصر المشرع الجزائري كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة إعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها [2]. كما جاء في القانون 05-12 المتعلق بالمياه على إتباع أسلوب الخطر أو المنع ضرورة في وقاية وحماية الأوساط المائية الخطر كما يلي:[3]

– تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها، أو صبتها في الآبار والحفر وأماكن التسرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

– إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المخصصة للتزويد بالمياه، وكذا رمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن التسرب العمومية.

وفي إطار حماية البيئة البحرية منع المشرع الجزائري داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو عمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية من خلال إفساد نوعية المياه البحرية. ، و عرقلة

---

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص134– 135.

[2]– المادة 51 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص15.

[3]– المادة 46 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ15 ديسمبر 2005.ص10.

الأنشطة البحرية كالملاحة والصيد البحري، إضافة إلى التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية.[1]

2- في مجال الصيد: منع المشرع الجزائري الصيد في فترة تساقط الثلوج، وفي فترة غلق موسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وكذا أثناء فترة تكاثر الطيور والحيوانات، وفي حالة وقوع كوارث طبيعية يكون لها تأثير مباشر على حياة الطرائد أو عندما تقتضي ضرورات حماية لواقع الصيد كذالك ، ويظهر الخطر النسبي أثناء ممارسته أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأدغال، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن 10 سنوات، وكذا في الأماكن المغطاة بالثلوج [2].

3- في مجال حماية الغابات والساحل : بموجب القانون 84-12المتعلق بحماية الغابات، فانه يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب ، وأي شيء قد يكون مصدر للحرائق داخل الثروة الغابية وبالقرب منها ، كما حظر المشرع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية وكذا وضع أو إهمال كل شيء قد يتسبب في إحداث حرائق [3].

أما في مجال حماية الساحل، نص القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أنه:" يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 3 كلم من الشريط الساحلي" ، كما تحظر أعمال إقامة

---

[1]- المادة 52 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص15.

[2]- المادتين 25 و 26 من القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن قانون الصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ15 أوت 2004، ص10.

[3]- المادة 21 ، 24 من القانون 84-12 ، المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق، ص962.

الحواجز والتصخير والردم في حالة الإضرار بوضعية الشاطئ الطبيعية إلا في حالة تبرير ضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية بهدف حماية المنطقة المعنية.[1]

الفرع الثالث: الإلزام

يلجأ المشرع لهذا الأسلوب حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية .فما لمقصود بالإلزام؟ وما مجالات تطبيقه؟

أولا تعريف الإلزام : يعرف بأنه ذلك الإجراء الضبطي لإلزام الجهات والمنشآت والأفراد بالقيام بعمل إيجابي معين ، لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو كما بينها، أو هو إلزام من التسبب في البيئة بإزالة أثار التلوث [2] وهذا الأسلوب تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري للحفاظ علي النظام العام كأمر صادر عن رئس المجلس الشعبي البلدي بهدم بناية آيلة للسقوط[3].

ثانيا تطبيقات أسلوب الإلزام في بعض المجالات البيئية: في القوانين الخاصة بالبيئة العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام لحماية البيئة، نذكر منها:

1-في مجال حماية المجال الجوي: ألزم المشرع الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون ' وفي حالة المخالفة لقواعد حماية البيئة يتعرض المخالف لعقوبات قانونية. [4]

2-في مجال حماية صحة المستهلك : باعتبار الصحة العامة من عناصر النظام العام والتي تهدف وسائل الضبط الإداري لحمايتها، فقد أكد قانون حماية المستهلك وقمع الغش

---

[1]- المادة 12 ، 19 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق،ص27-28.

[2]- عبد الرؤوف هشام بسيوني، المرجع السابق، ص139.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص281.

[4]- المادة 46، 48 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق، ص15.

في مادته04 في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية ،على انه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ،احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أنها لا تضر بصحة المستهلك [1].

كما يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة بما فيها النظافة الصحية للمستخدمين ولمحلات التصنيع أو المعالج ة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بفعل العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية [2].

وفي هذا الإطار نص القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة على أنه يلزم جميع المواطنين مراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج [3].

أما في مجال التخلص من النفايات جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، بالعديد من الأمثلة المتعلق بأسلوب الإلزام نذكر منها على سبيل المثال:إلزام كل منتج للنفايات و/ أو حائز لها، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، خاصة من خلال اعتماد دور استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات ،والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للتحلل البيولوجي، وكذا الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطراً على الإنسان. [4]

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ08 مارس 2009 ،ص14.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 09-03 ، المرجع السابق، ص14 .

[3]-المادة 46 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة، الجريدة الرسمية، عدد 08، لسنة 1985. الصادرة بتاريخ17 فبراير 1985 ،ص180.

[4]- المادة 06 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.ص11.

كما يجب على مصالح البلدية أن تلتزم بالتخلص من النفايات الخطيرة الصلبة والمتمثلة في الأزبال المنزلية ونفايات التشريح التي ترميها المستشفيات ونفايات المسالخ. [1]

الفرع الرابع: دراسة التأثير على البيئة

إن دراسة التأثير على البيئة أصبح جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، حيث تطرق المشرع الجزائري لها من خلال المرسوم التنفيذي 96-78[2] المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، وكذا القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وكذا المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة. [3]

أولا: تعريف دراسة التأثير على البيئة: عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة بأنها: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز على البيئة ، مشاريع التنمية، الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذا إطار ونوعية المعيشة." [4]، الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز على تحديد المجالات الخاضعة لدراسة التأثير بدراسة مسبقة قبل الانطلاق في أي مشروع.

فدراسة التأثير على البيئة هي دراسة تقيمية مسبقة للمشاريع والنشاطات التي يحتمل أن تسبب أضرار لعناصر البيئة، بهدف الحد أو التقليل منها ، لذلك فهي إجراء وقائي

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 84-375 المؤرخ في 8 ديسمبر 1984، المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للأحداث المصورة، الجريدة الرسمية، العدد 65 ، الصادرة بتاريخ 12ديسمبر1984، ص2134.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمي، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس1990.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 22مايو 2007.

[4]- المادة 15 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق،ص11.

قبلي، ولا تشكل تصرف إداري لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، مما يستوجب على الإدارة الاعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الإدارات والمراكز العلمية والاقتصادية. [1]

أما مضمون محتوى دراسة التأثير على البيئة، فقد أشارت لها المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذا المادة 06 من المرسوم 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، على جملة من النقاط نذكر منها: [2]

-عرض عن النشاط المزمع القيام به وأثاره،ووصف للحالة الأصلية للموقع والتأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان.

- وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير.

- الوصف الدقيق لمراحل المشروع و تقدير أصناف وكميات الرواسب و الانبعاثات والأضرار التي تتولد خلاله.

- وضع مخطط سير البيئة بهدف متابعة تدابير التخفيف أو التعويض.

ويتم انجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم 07-145 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. [3]

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص178.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق،ص12.

[3]- المواد من 06 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، ص 94- 93.

ثانيا: تطبيقات أسلوب دراسة التأثير على البيئة في بعض المجالات البيئية

حدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة التأثير، وهذا من خلال المادة 15 منه والتي تطرقنا لها سابقا، وقد اعتمد المشرع على معيارين ، في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير[1].

1 -المعيار الأول: متعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير في المحلق الأول منه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة. ، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض[2] أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها: [3]

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

-مشاريع تهيئة حواجز مائية، ا بناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلو واط.

ومن خلال هذا المعيار لم نحدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير وضوح، لكن يمكن استخلاص الفرق من خلال قائمة المشاريع بحيث التي حجمها ضخم يخضع لدراسة التأثير هذا على عكس موجز التأثير.

2- المعيار الثاني: متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الآثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن والآثار وحسن الجوار وإما تمس بالبيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات.

---

[1]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، ص93.

[2]- الملحق الأول في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق،ص95.

[3]- الملحق الثاني في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق،ص96.

ويظهر أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي [1]، الذي قد وضع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير وتسمى بالقائمة السلبية، وهي محدد على سبيل الحصر، وهذا ما يفيد القاضي ليتخذها كمرجع في حالة وجود فراغ حين يصعب تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا ضارا بالبيئة.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، انه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي سبب أهمية تأثيرها على البيئة، وتخضع لدراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الايجابية إضافة إلى أن المشرع الجزائري أخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير. كما اخضع المشرع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، والتي توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى انجاز التأثير. [2]

إضافة إلى قانون حماية البيئة توجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير فعلى سبيل المثال: في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم، الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم. [3]

وبغرض حماية الساحل وتثمينه، فإن رخص استخراج المواد لاسيما مواد الملاط وملحقاته تخضع لدراسة التأثير على البيئة. [4]

---

[1]- القانون الفرنسي لحماية الطبيعة لسنة 1976.

[2]- المادة 73 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق. ، ص18.

[3]- المادة 42 من القانون رقم 01-20 ، المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص27.

[4]- المادة 20 من القانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل وتثمينه، المرجع السابق، ص 28.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن دراسة التأثير على البيئة، تعد وسيلة ضرورية لضمان سلامة البيئة، كما أن الطابع المتجدد للنتائج العلمية في هذه الدراسة لا يستوجب الدقة النهائية، وإنما أن يكون معترف لها فقط في وقت معين. [1]

المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية

إذا كان المشرع منح للإدارة وسائل وأدوات القبلية الوقائية بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية، تدخل ضمن إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري خصوصا في مجال حماية البيئة.

فالإجراءات الردعية في المجال البيئي، سواء تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الإداري، أو جزاءات إدارية على مخالفة الإجراءات فالهدف واحد في كلا الحالتين وهو الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها.

ونظرا لارتباط مجالات حماية البيئة بالنظام العام، وبالمصلحة العامة فقد وضع المشرع النصوص القانونية التي تكرس حمايتها في شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، إضافة إلى مهمة تطبيق هذه القواعد الآمرة من صلاحيات السلطة العامة، وهذا ما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري، خاصة بعد تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل احترامها، وبقمع المخالفات التي لا تحترم القواعد التي تحمي البيئة.

إن الأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد، فهي تأخذ بشكل الإعذار (الإنذار)، أو وقف النشاط كليا أو جزئيا، كما يأخذ بشكل السحب للترخيص إضافة إلى الرسم على التلوث كغرامة مالية لمواجهة التلوث الصناعي وغيرها من الآليات التي سوف نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الإعذار (الأخطار)

يعتبر هذا الأسلوب كالإنذار أو إجراء أولي قبل اتخاذ التدابير ضد المخالف لقوانين البيئة، إذا لم يلتزم بها.

---

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص178.

أولا: تعريف الإعذار: هو عبارة عن تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذه المعالجة الصحيحة والكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، لذا فهو أخف القيود الوقائية وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة. [1]

أما في مجال حماية البيئة، فيعرف بأنه أسلوب رقابي، وأبسط الإجراءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على من يخالف أحكام وقوانين البيئة، فهو يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال. [2]

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن هذا الأسلوب هو تنبيه أو إنذار من الإدارة للمعنى لتدارك الوضع المخالف للقانون و تصحيحه ليكون منسجم مع الشروط القانونية، وأسلوب الإعذار يصدر من السلطة الإدارية المختصة، كمثال الوالي المختص إقليميا يصدر إعذارًا لِمُستَغِلْ المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطارا أو أضرارا تمس بالبيئة، ويحدد للمستغل أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لتفادي تلك الأخطار، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يمكن للوالي المعني أن يأمر بغلق المؤسسة. [3]

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإعذار في بعض المجالات البيئية: تناولت قوانين البيئة هذا الأسلوب في مجالات متعددة، سوف نكتفي، وعلى غرار الأساليب الأخرى على دراسة بعض الأمثلة نذكر منها:

1- في مجال استغلال الموارد المائية: نص قانون المياه 05-12 على أنه: "تلغى الرخصة أو استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز" فالملاحظ من نص المادة أن الإلغاء للرخصة لا يتم إلا بعد القيام بالإعذار للمخالف. [4]

كما نص القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة الناجم عن مواد ضارة أو خطيرة أو محروقـــــــات، تحملها كل سفينة أو طائرة أولية أو قاعدة عائمة تخلف أضرار بالساحل والمنافع المرتبطة به، فيتم إعذار

---

[1] عبد الرؤوف هشام محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 128.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.

[3] المادة 25 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 12.

[4] المادة 87 من القانون رقم 05- 12، المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص 13.

صاحب السفينة أو الطائـــــــر أو الآلية أو القاعدة العائمة وذلك باتخاذ الإجراءات الـــــــــــلازمة للحد من هذه الأخطـــار. [1]

2- في استغلال المنشآت: يشير القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في مادته 25 أن الوالي المعني يعذر المستغل للمنشأة باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار الناجمة عنها، والتي تمس المصالح التي ذكرتها المادة 18 من نفس القانون،والمتمثلة في الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواد والمعالم والمناطق السياحية أو تمس براحة الجوار. [2]

أما القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها،فقد نص على أنه عندما يشكل استغلال المنشأة المعالجة للنفايات أخطارا وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المشتغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح الأوضاع،[3] ، قصد المشرع الجزائر في نص هذه المادة من خلال عبارة (تأمر السلطة الإدارية المختصة) هو إعذار المستغل الملوث والمخالف للشروط القانونية البيئية.

3- في مجال استعمال واستغلال الشواطئ للسياحة: نص القانون 03- 02 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيي ن للشواطئ على أنه: "في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر المشروط، يعذر الوالي المختص إقليميا، بناءا على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته".[4]

وكذلك نص القانون 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أنه في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالف باتخاذ التدابير اللازمة، بقصد احترام التعليمات في المدة المحددة له. [5]

---

[1] المادة 56 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 18 من القانون رقم 03- 10، المرجع السابق، ص 12.

[3] المادة 48 من القانون رقم 01- 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص 16.

[4] المادة 44 من القانون رقم 03- 02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ فيفري 2003، ص13.

[5] المادة 37 من القانون رقم 03- 03، المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، المرجع السابق، ص18.

من خلال ما سبق، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للإعذار، ولعلى القصد من ذلك هو ترك الأمر للسلطة التقديرية للإدارة المختصة، وهذا بالنظر إلى حجم النشاطات وطبيعته ومدى خطورتها على البيئة.

الفرع الثاني: وقف النشاط

هذا الأسلوب تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر ناجم عن ممارسة صاحب النشاط الصناعي، والذي يلحق أضرار بالبيئة، وهو في الغالب يأتي بعد إنذاره المسبقُ.

أولا: تعريف وقف النشاط: هو الإجراء الذي يلي عدم إستجابة مزاول النشاط المضر للبيئة للإعذار، وبعد إنتهاء المهلة المحددة للأعذار، يأتي الوقف المؤقت للنشاط بمقتضى القانون. [1])

كما يعرف بأنه وقف العمل أو النشاط للمنشآت المخالفة للوائح والقوانين البيئية، ويتم هذا الإجراء من طرف الإدارة المختصة بمجرد أن يتبين لها حالة تلويت وبشكل سريع للحد من آثاره على البيئة. [2]

ثانيا: تطبيقات أسلوب وقف النشاط في بعض المجالات البيئية: وردت تطبيقات أسلوب الوقف الإداري للنشاط المضر بالبيئة في عدة تشريعات، نركز على التشريع الجزائري ونذكر ما يلي:

1- في مجال الصيد: في هذا الصدد نص القانون 01- 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه " يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري، وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية".[3]

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 148.

[2] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 258.

[3] المادة 37 من القانون رقم 01- 11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، بتاريخ يوليو 2001، ص 10.

2-في مجال الموارد المائية: نص القانون 05- 12، المتعلق بالمياه أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموار د المائية، أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في تلويث المياه الصحة العمومية. [1]

3- في مجال استغلال المنشأة المعالجة للنفايات: نص القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها أنه في حالة عدم امتثال المستغل للمنشأة لمعالجة النفايات إلى التعليمات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة فإن هذه الأخيرة تتخذ تلقائيا إجراءات تحفظية و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه. [2]

وبالرجوع إلى القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة الذي نص على أنه "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة". [3]

يمكن القول من خلال ما سبق أن أسلوب توقيف النشاط يأتي بعد إعذار المعني، كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي استمرار مشاريع التنمية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، كما أجاز المشرع للسلطة الإدارية المختصة بأن تقدم طلب تعليق أشغال الاستغلال إلى الجهة القضائية المختصة في حالة المخالفة للشروط القانونية. [4]

الفرع الثالث: سحب الترخيص

إذا كان من حق السلطات الإدارية المختصة منح التراخيص لممارسة نشاط معين، فإنه يحق لها وقف هذا الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه كليا، إذا يثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط، والشروط القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

أولا: تعريف سحب الترخيص: يعرف بأنه إنهاء أو اعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأنها لم تكن إطلاقا، ورغم أن هذا الإجراء يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا أنه هناك ثمة اعتبارات راعاها المشرع، كحق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك الخطأ أو حدوث مخالفة من الأفراد ويتم سحب الترخيص بموجب قرار إداري. [5]

---

[1] المادة 48 من القانون رقم 05- 12، المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص 09.

[2] المادة 48 فقرة 2 من القانون رقم 01- 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، المرجع السابق، ص 16.

[3] المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق، ص 12.

[4] المادة 212 من القانون رقم 01- 10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 04 جويلية 2001، ص 34.

[5] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 259.

وفي مجال البيئة يعرف سحب الترخيص بأنه إجراء إداري خوله المشرع للسلطة الإدارية المختصة، والتي يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة. [1]

وتحدد حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المجال في الأمور التالية: [2]

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره من صحة عامة أو أمن أو سكينة عامة.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزمها المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي نهائي لغلق المشروع أو إزالته.

ثانيا: تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في بعض مجالات البيئة:

من الأمثلة المتعلقة سحب الترخيص نذكر ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يلي: [3]

1 - في مجال أشغال التنقيب والاستكشاف: أشار المشرع الجزائري في القانون 01- 10 المتعلق بالمناجم، إلى السندات المنخمية التي يقصد بها حسب الحالة إما رخص للتنقيب أو تراخيص بالاستكشاف في مجال الاستغلال المنجمي، وفي هذا الإطار نص المشرع على أنه "يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده، بسبب الإجراءات المحددة قانونا أن يقوم بما يلي:[4]

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- إنجازا لبرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية.

وقد استعمل المشرع الجزائري نفس الأسلوب في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها وذلك من خلال إمكانية سحب الاعتماد

---

[1] محمد الأمين، المرجع السابق، ص 5.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 150.

[3] المادة 24 فقرة 18 من القانون رقم 01- 10، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق، ص 08.

[4] المادة 153 من القانون رقم 01- 10، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق، ص 216.

الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة وعندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط. [1]

2 - في مجال استغلال الموارد المائية: نص القانون 05- 12 المتعلق بالمياه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أ و الامتياز، استعمال الموارد المائي ة للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانون، وبعد إعذاره تلغى الرخصة أو الامتياز دون تعويض. [2]

3 - في مجال استغلال المنشآت المصنفة: أقر المشرع من خلال المرسوم 07- 144، المتعلق بتحديد قائمة المنشأة المصنفة أن في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، وكذا الأحكام التقنية الخاصة والمنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، حيث يتم تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وفي حالة عدم تصحيح الوضعية الغير مطابقة للشروط المطلوبة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة لإجبار المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة، وفي حالة عدم امتثال المستغل للتدابير في اجل ستة أشهر، تسحب رخصة الاستغلال منه. [3]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع عند منحه سلطة سحب الترخيص للإدارة المختصة، فإن ذلك لا يتم في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، وإنما يكون بمقتضى الشروط والمقاييس القانونية الواجب عليها احترامها.

الفرع الرابع: الجباية البيئية

ظهرا لنظام الجبائي البيئي في الجزائر لأو ل مرة في قانون المالية لسنة 1992،كنظام جبائي ردعي يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين المتسببين في إحداث أضرار بالبيئة،وذلك من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطهم الاقتصادي.

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 162، المؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد الشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 46، بتاريخ يوليو 1993، ص 13.

[2] المادة 87 من القانون رقم 05- 12، المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص 13.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع السابق، ص17.

أولا: تعريف الجباية البيئية: ويقصد بها مختلف الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، فتحديد الجباية يستند إلى أسس اقتصادية وفنية وسياسية واجتماعية وإدارية. [1]

فالجباية البيئية هي نظام ردعي وتجسيد لمبدأ مهم من مبادئ حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع، حيث عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة بأنه هو "الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية". [2]

إن الهدف من مبدأ الملوث الدافع هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، لكن من ناحية المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، يبدو غير واضح من حيث تحديد المسؤولية، وذلك لأن هذا المبدأ ينطبق بصورة آليـة، حتى فـــي حالـــة غياب الخطـــأ ودون البحث عن المسؤول المبـــاشر للتلويث. [3]

ثانيا: تطبيقات أسلوب الجباية البيئة على بعض مجالات البيئة: لقد أقر المشرع جملة من الرسوم والضرائب بهدف الحد من مختلف أنواع التلوث، وهذا ما سوف نتناوله في ما يلي:

1) الرسومات على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: التي تأسست لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث يفرض على مجوع الأنشطة الصناعية والتجارية التي تمارس من المؤسسات المصنفة بحسب قيمة الرسم السنوي لهذه الأنشطة. [4]

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة تسدد مبلغ 120000 دج، وإذا لم تشغل أكثر من عامين تدفع مبلغ 24000 دج.
- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا تدفع مبلغ 90000 دج، ويخفض هذا المبلغ إلى 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

---

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 79.

[2] المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق، ص 09.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 91.

[4] المادة 54 من القانون رقم 99- 11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92 بتاريخ 25 ديسمبر 1999، ص 23.

– بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا تدفع مبلغ 20000 دج، وتخفض إلى 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

– بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح تدفع مبلغ 9000 دج،ويخفض إلى 2000 دج، إذا لم تشغل أكثر من عامين.

والملاحظ أن قيمة الرسوم المطبقة على الأنشطة الملوثة ترتفع قيمتها كلما زاد تصنيف المنشأة ودرجة تأثيرها السلبي على البيئة.

– كما أنه في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط ، فإنه يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقيف عن النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوم التي تلي التوقيف الفعلي، وحالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة. [1]

2) الرسوم على الوقود: تعبير هذا الرسم حديث العهد، حيث تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002، وتم تحديد قيمة الرسم بـــ 1 دينار جزائري لكل لتر من البنزين سواء العادي أو الممتاز أو المحتوي على الرصاص. [2]

3) الرسوم المفروضة على المنتجات: مثل الرسوم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، حيث يقدر بمبلغ 10.5 دج لكل واحد كيلوغرام للوزن [3]، وكذا الرسوم على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة أو المنتجة محليا، التي استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 2006، وتحصل هذه الرسوم، بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل الرسم عند

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 81.

[2] المادة 38 من القانون رقم 01– 21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001، ص 17.

[3] المادة 54 من القانون رقم 99– 11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92 بتاريخ 25 ديسمبر 1999، ص 23.

الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة. [1]

4) الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث يحدد بمبلغ 10.50 دج عن كل طن من النفايات المخزنة. [2]

5) الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: ثم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يحصل الرسم الخاص بالزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذا المواد، أما عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن، وقيمة التأمين للكميات المستوردة. [3]

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 117، المؤرخ في 21- 04- 2007، المحدد لكيفيات الإقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26 بتاريخ 04، 2007، ص47.

[2] المادة 203 من القانون رقم 01- 20، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق، ص 19

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 118، المؤرخ في 21- 04- 2007، المحدد لكيفيات إقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26 بتاريخ 04، 2007، ص07.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

إن نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة لا يتحقق ما لم يتم إسناده إلى هيئات فعالة تسهل على التطبيق السليم للقانون والإستراتيجيات المنتهجة في مجال حماية البيئة، وفي ظل وقاية دائمة ومستمرة.

إن الهيئات المكلفة بحماية البيئة متعددة، ولما لها من وسائل وامتيازات السلطة العامة، وسواء كانت هذه الهيئات المركزية والمتمثلة في الوزارة الوصية على قطاع البيئة والمتمثلة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وكذا الهيئات الإدارية المستقلة التي أنيطت لها مهمة تنظيم وتسيير مجالات بيئية معينة بهدف التخفيف الضغط على السلطة المركزية إضافة إلى وزارات وقطاعات تمارس اختصاصات بيئية معينة، أو كانت هيئات إدارية محلية والمتمثلة في الولاية والبلدية التي تعتبر الحلقة الأهم في تنفيذ السياسة العامة للبيئة على المستوى الموطني كما تجدر الإشارة، أن الاستعانة بالهيئات التطوعية كالجمعيات التي تعمل على حماية البيئة ومكافحة التلوث، وما تبذله من جهد ومال ووقت لمساهمة في حل هذه المشكلات ومحاولة إشراك الموطن في ذلك لأجل خلق سلوك واعي تجاه البيئة. [1]

وسوف نركز في هذا المبحث على دراسة دور كل من الهيئات المركزية وكذا الهيئات المحلية دون سواها من الهيئات كالجمعيات التي لا تمتاز سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.نبدأ بالهيئات المركزية(المطلب الأول) ثم الهيئات المحلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر بمسار لم يعرف الاستقرار، فمنذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة، والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة [2]، إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة سنة 1994، وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[3]. ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي

---

[1] فريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 130.

[2] بموجب المرسوم رقم 74- 56، المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 بتاريخ 23 يوليو 1974.

[3] بموجب المرسوم رقم 96- 01، المؤرخ في 5 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01 بتاريخ 7 جانفي 1996.

بموجب المرسوم التنفيذي 01- 09، المؤرخ في 7 جانفي 2001، التضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [1]، و سوف نحاول التركيز في دراستنا عليها باسم وزارة التهيئة والتعمير والبيئة والسياحة.

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

تعتبر هذه الوزارة هي السلطة الوصية على قطاع البيئة، حيث على رأس هذه الوزارة وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الذي يشرف على الإدارة المركزية في هذه الوزارة.

أولا: صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة: يتمتع الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة، وصلاحيات حدد المرسوم التنفيذي 07- 350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ويمكن ذكر هذه الصلاحيات في ميدان البيئة فيما يلي: [2]

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية، مع اتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد البيئية والبيولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليه.
- اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيات البيولوجية.
- يتصور إستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولا سيما التغيرات المناخية وحمية التنوع البيئي، وطبقة الأزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

---

[1] بموجب المرسوم رقم 01- 09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 14 يناير 2001.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 350، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73 بتاريخ 21 نوفمبر 2007، ص 05.

– يتصور كل الأعمال الرامية إلى تنمية الاقتصاد البيئي، ويبادر ذلك من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بالبيئة.

– يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتهيئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، وذلك بالاتصال مع القطاعات والشركاء، كما يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

من خلال هذه الصلاحيات التي يقوم بها الوزير المكلف بالبيئة تبين أنه يتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لكل عناصر البيئة، إضافة إلى اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات [1]، وفي نفس الوقت يتحمل لمسؤولية في حماية البيئة من الناحية الإدارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بالبيئة.

ثانيا: الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة: تخضع هذه الإدارات إلى سلطة الوزير المكلف بالبيئة،و تتكون من عدة هياكل نذكر فيما يلي: [2]

– الأمين العام يساعده مدير للدراسات.

– رئيس الديوان ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص ويقوم بمهام، تحضير مشاركة الوزير في النشاط الحكومية وكذا المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان، وتحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاقتصاديين، إضافة إلى تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية والحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع.

– المتفشية العامة التي تحدد تنظيمها وعملها بنص خاص [3]، وتضم الهياكل التالي: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، المديرية لعامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، المديرية العامة

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07– 350، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المرجع السابق، ص 4.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07– 351، المؤرخ في18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الجريدة الرسمية، العدد 73 بتاريخ 21 نوفمبر 2007، ص 6 –7.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07– 352، المؤرخ في18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم المتفشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73 بتاريخ 21 نوفمبر 2007، ص 20.

للسياحة، مديرية التخطيط والإحصائيات، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية التعاون، مديرية المعلوماتية والاتصال: مديرية الموارد البشرية والتكوين، ومديرية الإدارة والوسائل.

تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أهم مديريات المتفشية العامة للبيئة، والتي سوف نذكر أهم الصلاحيات المنوطة بهذه المديرية والمتمثلة فيما يلي: [1]

- يبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، و رصد التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثيرات ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

يتضح مما سبق ذكره من الصلاحيات التي تقوم بها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أنها تتمتع بصلاحية الضبط الإداري من خلال إصدار التأشيرات والرخص في مجال البيئة وكذا المساهمة في حماية الصحة العمومية، كما يجعلها تقوم بدور فعال خاصة إذا تولى هذه المهام إطار بشري متخصص وكفء.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة معينة، بهدف تخفيف الضغط على الهيئات المركزية والمحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر ما يلي:

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 94- 265، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة [2]، وهو بمثابة هيئة استشارية تعتمد على التشاور فيما بين القطاعات، بهدف تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، ويترأس هذا المجلس رئيس الحكومة (الوزير الأول حالي) إضافة وجود وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وباقي أعضائه والملاحظ على تشكيلة

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 351، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المرجع السابق، ص 07.

[2] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 265، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 01 بتاريخ جانفي 1995.

المجلس أنه يغلب عليها الطابع السياسي والتمثيل التقني، هذا ما يجعل دوره اتجاه البيئة بحاجة إلى هياكل تضمن ديمومة خاصة في ظل غياب التمثيل المحلي. [1] ومن مهام المجلس الأعلى للبيئة والتنمية نذكر ما يلي: [2]

-تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

-تقسم التطور البيئي دوريا، وكذا التقسيم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية والقانونية ذات العلاقة بحماية البيئة مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

-إبداء الرأي حول الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات: أنشئت في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي، حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، بهدف إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات هذا ما فرض على الجزائر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. [3]) بتغير مفهوم النفايات الذي كان مقتصرا على فكرة التخلص منها، بل تطور إلى فكرة اعتبارها مادة أولية لها أهمية في عملية التصنيع، من خلال إعادة تصنيعها ومعالجتها، خاصة في الميدان الصناعي والزراعي، فتم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، المؤرخ في 20 مايو 2002. [4]

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتسير وفق نظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة. [5] ، و تسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة مكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 265، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص18.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 465، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص18.

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 158، المؤرخ في 16 مايو 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية، العدد 32، بتاريخ 19 مايو 1998.

[4] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، المؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 26مايو 2002.

[5] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المرجع السابق، ص8.

ممثله، وممثل الوزير المكلف بالبيئة، وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة والمناجم، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية. [1]

وتتمثل المهام الموكلة للوكالة في مجال النفايات في النقاط الآتية: [2]

- تتكفل بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات.
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرنامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

من خلال ما تم ذكره من مهام الوكالة الوطنية يمكن القول أنها تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء الملقى على عاتق الجماعات المحلية في هذا المجال، وذلك من خلال الاعتماد على التقنيات العلمية الجديدة، هذا رغم أن الوكالة لا تتمتع بأية صلاحية للضبط الإداري.

ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية: تم إنشاء الوكالة بموجب المادة 45 من القانون 01- 10 المتعلق بالمناجم، فهي تعتبر هيئة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

وتقوم الوكالة بالمهام المنوطة لها في مجال البيئة على النحو التالي: [3]

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطرقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبق للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

إن المهام التي تقوم بها الوكالة في مجال حماية البيئة، لها صلة وثيقة بالسلطات المحلية بمجال اتخاذ القرارات اللازمة للحفاظ على الأمن والسلامة العمومية، ومن خلال اتخاذ

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعمله ا، المرجع السابق، ص8.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، المرجع السابق، ص8.

[3] المادة 45 من القانون رقم 01- 10، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق، ص 11.

السلطات المحلية المختصة إقليميا، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، التدابير التحفيظية الضرورية، إذا كانت أعمال البحث والاستغلال المنجمين ذات طبيعة تخُل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض والمنشآت وطبقات المياه، ونوعية الهواء التي تشكل خطراً على السكان المجاورين.[1]

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل: تم إنشاؤها بموجب القانون 02- 02 المتعلق بحماية الساحل، ونظرا لاعتبار جُلْ المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل البحري الجزائري، هذا ما يتسبب في تلويث الشواطئ، وذلك من خلال تصريف المياه القذرة بها[2].

وأما المهام المنوطة بالمحافظة الوطنية للساحل نذكر منها: [3]

- إجراء تحاليل دورية لمياه الاستغلال، وإعلام المستعملين لها بنتائج التحليل.
- إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الخطيرة والصناعية والزراعية التي من شأنها تلويث الوسط البحري، وتبليغ الجمهور بالنتائج.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو لمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- تصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة في الشواطئ والتي يمنع القيام ببناءات فيها، أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه.
- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر لحماية الساحل.
- وضع أدوات للتدخل لأجل حماية الساحل من طرف المشرع كإنشاء مجلس للتنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية المعرضة للخطر، وكذا إنشاء صندوق تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل.

ما يلاحظ حول المحافظة الوطنية للساحل أن المشرع أعطى لها دورا مزدوجا، فهي من جهة تعتبر بمثابة المسير عن بعد لحماية الساحل، ومن جهة أخرى فهي تعمل على مراقبة كل الأخطار والتي تهدد البيئة البحرية والساحلية.

---

[1] المادة 57 من القانون رقم 01- 10، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق، ص 14.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 228.

[3] المواد من 27 إلى 30، من القانون رقم 02- 02، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق، ص29.

خامسا: الصندوق الوطني للبيئة: تم إنشاؤه بموجب قانون المالية 91-25 ، خاصة في مادته 89 منه ، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هم الامر بالصف لهذا الصندوق.

أما المجالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة في صرف الأموال فإن توجه للتمويل الأنشطة التالية: نذكر منها: [1]

-الإعانات التي تقدم الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية البيئة .

- النفايات الخاصة بعمليات الإعلام و التحسيس في المجال البيئي ، و التي بها المؤسسات الوطنية البيئية و الجمعيات العمومية و حالات التلوث المفاجئة

فبالإضافة إلى الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة السابقة، هناك هيئات أخرى لا سيما المقام ذكرها بالتفصيل، ونكتفي بذكرها باختصار كالوقاية الوطنية لحفظ الطبيعة، الوكالة الوطنية لحماية البيئة، المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ما يمكن استخلاصه من دور هذه الهيئات، فبرغم من الدور الذي تقوم به من خلال دعمها المهم للهيئات المركزية والمحلية، إلا أن أغلبها لا يتمتع بسلطة الضبط الإداري، مما يجعل تدخلها يفتقر إلى آليات التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى يجعل تداخل صلاحياتها مع الهيئات التي تدعمها مما يعطل عملها ميدانيا، إضافة إلى عدم اشراك التمثيل المحلي في نشاطها، وهذا ما لا يساعد على السير الجماعي الفعال لحماية البيئة.

الفرع الثالث: وزارات وقطاعات أخرى مكلفة بحماية البيئة

إن الحماية البيئية تمتد لتشمل عدة وزارات وقطاعات تمارس بدورها اختصاصات بيئية أحيانا بطريقة جزئية ناتجة عن بعض صلاحياتها، هذا ما سوف نتعرض إليه في دراسة بعض الوزارات والقطاعات فيما يلي:

أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: تقوم هذه الوزارة بالإشراف على العديد من المراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية، ومن بينها الباحثين المختصين في الكثير من

[1] علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 225

المجالات التي لها صلة بالبيئة، وهذا وفق للقانون التوجيهي للبحث العلمي [1]، من حيث إنجاز البحوث والدراسات المتخصصة في المسائل البيئية، كالبحوث المتعلقة بحماية المناطق الساحلية، حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك والبحوث المتعلقة بالطاقة المتجددة، وكذا البحوث حول المواد المشعة ، التلوث الجوي...إلخ. [2]

ثانيا: وزارة الفلاحة: تقوم بتسيير الأملاك الغابية والثروة الحيوانية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر. [3]

أما مهام وزارة الفلاحة في ميدان حماية البيئة يتمثل في النقاط التالية: [4]

- التحكم السليم في استخدام المواد الكيمائية كالأسمدة والمبيدات الحشرية لحماية المحاصيل الزراعية والحد من أثارها على حياة الكائنات الحية.
- المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية.- التسيير الإداري للأملاك الغابية.

ثالثا: وزارة الصحة والسكان: تهتم هذه الوزارة بها له علاقة لصحة المواطن، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المنتقلة عبر المياه، إضافة إلى تكفل المؤسسات الصحية بمعالجة النفايات الناتجة عن النشاط العلاجية التي ينتجها. كما تبادر باتخاذ تدابير مكافحة التلوث من خلال التصدي إلى مصادر التلوث التي تؤثر على صحة السكان، مما ..... حماية الصحة العامة التي هي تعتبر أحد أهداف الضبط الإداري البيئي. [5]

رابعا: قطاع السياحة: له دور هام في مجال حماية البيئة، باعتبار مصدراً من مصادر التلوث، فهو قطاع يستقبل عددا كبيرا من المواطنين في المواقع السياحية، هذا ما يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي، الذي يتواجد فيه هذه التجمعات، خاصة التي لا تملك ثقافة سياحية لحماية البيئة.

---

[1] بموجب الملحق الخاص بالقانون رقم 98- 11، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998- 2002، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 22 أوت 1998، ص 13- 29.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 230.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 20.

[4] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 33، المؤرخ في 9 مايو 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجردية الرسمية، العدد 07، بتاريخ فبراير 1991.

[5] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 487، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية، العدد 78، بتاريخ ديسمبر 2003، ص21.

ومن المهام الموكلة لهذا القطاع في مجال البيئة نذكر ما يلي: [1]

- إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها التسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، مع تبليغ نتائج المراقبة للجمهور.
- يرخص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.

ومن هذا المنظور عمدت الوزارة المكلفة بقطاع السياحة بإصدار عدد كبير من النصوص القانونية الهادفة إلى حماية السواحل والغابات والمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي.

خامسا: قطاع التهيئة والتعمير: يعتبر هذا القطاع الأخطر تأثيراً على البيئة، خاصة في مجال إعداد المخططات العمرانية، الذي أكد في حالة عدم مطابقة أحجام أو مواقع البناءات للشروط القانونية، هذا من طبيعة المساس بالأمن والسلامة لسكان، فيؤدى حتما إلى رفض رخصة البناء أو رخصة التجزئة، لأنه لم تحترم الأحكام القانونية الخاصة بقواعد التهيئة والتعمير والبناء. [2].

لكن الواقع الملاحظ رغم كثرة القوانين المتعلقة بمجال التهيئة العمرانية والبناء، إلا أنه أغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط، وكذا الامتناع أو الرفض لتطبيق هذه القوانين، أدى إلى أزمة حادة تعيشها هذه المدن، سواء من ناحية الشكل والمنظور العمراني، أو من ناحية الانسجام، في توزيع المجال الجغرافي مما يحمل القطاع المسؤولية في مواجهة هذه الأخطار.

من خلال عرضنا لبعض هذه الوزارات والقطاعات التي لها دور بشكل غير مباشر في حماية البيئة، بحيث تكمل عمل الهيئات التي لها الدور المباشر في هذا المجال، وهذا العمل من خلال التحكم في الوسائل والإمكانات المتاحة لكل وزارة أو قطاع في مجال اختصاصه، ويخدم جانب البيئة بهدف التقليل من الأخطار أو الأضرار البيئية، ولو بجزء قليل، نظرا

---

[1] المادة 23، 28 من القانون رقم 02- 02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق، ص28-29.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، المرجع السابق، ص 954.

للتحديات الكبيرة الموجودة في كل قطاع أو وزارة ضمن وظائف الأساسية والتي تهدف إلى تحقيقها.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية

تعتبر الهيئات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسة للبيئة على المستوى الوطني، فنجاحها يتوقف على مدى فعالية الإدارة المحلية، وهذا نظرا لقرب هذه الهيئات المحلية من الواقع المعايش، إضافة إلى محاولة إشراكها الموطن في ..... إلى تحقيق، وتتمثل هذه الهيئات المحلية في البلدية والولاية، والتي سوف نحاول دراستها في هذا المطلب.

الفرع الأول: البلدية

تعد البلدية الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي،[1] فهي أحد أوجه اللامركزية في الدولة ، تعلب دور مهم المتمثل في التخفيف من العبء الملقى على عاتق الإدارة المركزية من جهة ، و كذا اتصالها بالمواطن من خلال وقوفها أمام مشاكله اليومية بهدف تضليلها أو التقليل منها ، هذا من جهة أخرى .

إن مهام البلدية في مجال حماية البيئة متعددة سواء في مجال الصحة و النظافة العمومية، و معالجة النفايات، و الموارد المائية و التهيئة و التعمير و غيرها ، هذا يحتم علينا التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون البلدية الحالي 11ـــ10المؤرخ في 22 يونيو 2011 [2] ، بمجموعة من الصلاحيات الواسعة في مجال البيئة ، نتطرق في البداية إضافة إلى قوانين أخرى كالقانون 03 ــ 10 المتعلق بحماية البيئة ، قانون التهيئة التعمير 90ـــ29 و غيرها.

نتطرق في البداية إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 11- 10 التي نذكر منها: [3]

---

[1] المادة 15 فقرة 2 من دستور 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2]- بموجب القانون رقم 11ـــ10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، بتاريخ 03 يوليو 2011.

[3]- المادة 88و89 من القانون رقم 11ـــ10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السالف ، ص12.

-السهر على النظام و السكينة العامة ،و على حسن تنفيذ التدابير الوقائية في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، لضمان سلامة و حماية الأشخاص .

-يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف في حالة الخطر و يعلم الوالي بها فورا

-كما يأمر بهدم العمارات و الجدران و البناءات الإلية للسقوط وفقا للتشريعات و التنظيم المعمول بها ، خاصة ما يتعلق بحماية التراث الثقافي.

نص قانون البلدية 11ـــ10على صلاحيات أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفته ممثلا للذكر في النقاط التالية : [1]

-يأمر بتفعيل المخطط على إقليم البلدية ،ويسهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي المعماري ، و احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير

-السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية، مع اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية و الوقاية منها ، و منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .

كما تمتد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لتشمل القوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة ، كقانون 03ـــ10 المتعلق بحماية البيئة الذي أشار إلى الاختصاص تسليم الرخص المتعلقة بالمنشأة المصنفة حسب أهميتها و الأخطار التي تنجز عن استغلالها و الذي يكون من طرق رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

و نص قانون التهيئة و التعمير 90ـــ29 على اختصاصات تابعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسلم رخصة البناء و التجزئة بصفته ممثلا للبلدية لجميع القاطعات التي يغطيها مخطط شغل الأراضي ، وكذا تسليم رخصة الهدم. [3]

---

[1]- المادة 90و 94 من القانون رقم 11ـــ10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السالف ، ص15 و 16.

[2]- المادة 19 فقرة 02 من القانون رقم 03ـــ10 المتلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص 12.

[3]- المادة 65 و68 من القانون رقم 90 ــ 29 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير، المرجع السابق ، ص1659.

أما القانون 01ــ19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، فقد اشترط في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شبهها ، أن يتم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بالإضافة إلى خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات و قبل الشروع في عملها إلى ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. [1]

من خلال دراسته من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعددة و الواسعة ، نلاحظ أن قانون البلدية الحالي 11ــ11 نص صراحة على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان البيئة في المادة 94 من قانون البلدية ونص على أنه مكلف بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة ، و هذا ما لم ينص عليه قانون البلدية القديم.[2]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة : يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 03 و 04 في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 11ــ10 المتعلق بالبلدية ، حيث تعددت صلاحياتها بتعدد المجالات.

1 - في مجال التهيئة و التنمية : وتتمثل هذه الصلاحيات في : [3]

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة قانون التالية.

- اختيار العمليات المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية ،ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به .

- أخذ بالرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي على إقامة أي مشروع استثمارات و أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثر في البيئة .

---

(1)– المادة 31 و 40 من القانون رقم 01 ــ19 ،يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المرجع السابق ، ص15.

(2)– المادة 75 من القانون رقم 90 ــ08 ، المؤرخ في 07 ابريل 1990 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، بتاريخ 11 ابريل 1990 ، ص 494.

(3)– المواد من 107 إلى 112 من القانون رقم 11 ــ 10 ، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 17.

- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ، و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي ، و كذا تشجيع الاستثمار و ترقيته .

حماية التربة و الموارد المائية ، و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما .

2- في مجال التعمير و الهياكل القاعدية :باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة ، المشاريع المضرة بالبيئة و الصحة العمومية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات التالية : [1]

- خضوع المشاريع الضارة بالبيئة و الصحة العمومية باستثناء الوطنية منه ، إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي .مع التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها .

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن .و مكافحة السكنات الهشة غير القانونية

- حماية التراث الثقافي و الأملاك العقارية و الثقافية و المحافظة عليها بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة .

- تشجيع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية و صيانة و ترميم المباني أو الاحياء

3 - في مجال التربية و الحماية الاجتماعية : يقوم المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات الآتية : [2]

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها.

---

[1]- المواد 114 ،115 ، 116، 119، من القانون رقم 11 ــ 10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق ، ص 17 ، 18.

[2]- المادة 122 من القانون 11 ــ 10 ، المرجع السابق ، ص 18

- المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها و الحفاظ عليها.

4- في مجال النظافة و الصحة و حماية طرق البلدية : تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما من أجل الحفاظ على الصحة و النظافة العمومية .خصوصا في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب ، و صرف المياه المستعملة و معالجتها، جمع النفايات الصلبة و نقلها معالجتها ، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ، و الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن التالية، إضافة إلى صناعة طرق البلدية و تهيئة المساحات الخضراء. [1]

أما اختصاصات المجلس الشعبي البلدي ضمن قوانين البيئة نذكر منها ما نص عليه القانون 01 ــ 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، بأنه ينشأ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابها ، و يتخذ إجراءات من أجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريع المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.[2]

من خلال ما سبق فإن الصلاحيات الواسعة للمجلس الشعبي البلدي ، حيث أضاف قانون البلدية 11ــ 10 الحالي صلاحيات جديدة نذكر منها بحسب المادة 123 منه في مجال النظافة و الصحة صلاحية جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها ، مقارنة بقانون البلدية القديم 90 ــ 09 التي لم يرد ذكرها. [3]

الفرع الثاني : الولاية

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية ، تشكل أحد الدوائر الإدارية غير ممركزة للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و يتجسد دور الولاية في مجال حماية

---

(1)- المادة 123 و 124 من القانون رقم 11 ــ10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق ، ص 19 .

(2)- المادة 29 و 38 من القانون رقم 01 ــ 19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المرجع السابق، ص.

(3)- المادة 107 من القانون رقم 90 ــ 08 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق ، ص 497 .

البيئة من خلال الاختصاصات المسندة لهيئات و المتمثلة في اختصاصات الوالي ، و كذا اختصاص المجلس الشعبي الولائي .[1]

أولا : اختصاصات الوالي : يستمد اختصاصاته الضبطية من عدة عدة قوانين، نبدأ أولا بدراسة قانون الولاية 07 ــ 12 ،ثم نتطرق إلى قوانين ذات صلة بالبيئة.

نص قانون الولاية 07 ــ 12 على حملة من الصلاحيات الخاص بالوالي نذكر منها:[2]

- يسهر على سير مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها ثم يطلعه سنويا على نشاط القطاعات غير ممركزة بالولاية ، خاصة ما يتعلق بالبيئة .

- مسؤول على وضع تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكرا و تنفيذها حسب الشروط القانونية وكذا الحفاظ على عناصر النظام العام . .

- من خلال ما سبق، يلاحظ أن قانون الولاية لم يتعرض بشكل موسع لاختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة ، لكن ما يفهم أن الوالي يكون ملزم بمتابعة و تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي ،لا سيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة . لكن في المقابل نجد أن الوالي منح اختصاصات واسعة في نصوص تنظيمية أخرى ، لا سيما القانون 03 ــ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي نص على صلاحيات نذكر منها :[3]

- تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة بحسب أهميتها و الأخطار الناجمة عنها .

- يعذر المستغل و يحدد له أجال اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار و المضار التي تنجم عن استغلال المنشأة الغير وارده في القائمة و في حالة عدم امتثاله في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة مؤقتا .

---

(1)– المادة الأولى رقم 12 ــ 07 ، المؤرخ في 21 فبراير 1012 ، المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية ، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012 ، ص 5

(2)– المواد 112 ، 114 ، 117 ، 119 ، من القانون رقم 12– 07 ، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق، 19 و 20 .

(3)– المادتين ، 19 ، 25 من القانون رقم 03 ــ 10 ، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 12 .

و في القانون 01 ــ 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها فإنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليما ، بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها. [1]

أما القانون 90 ــ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، يلزم تسليم رخصة التجزئة و البناء ، في حالة ما إذا كانت البنايات أو المنشأة محل الترخيص تابعة للدولة أو الولاية ، أو إذا كانت تتفق بالمواد الإستراتيجية . [2]

كما يلعب الوالي دور المراقبة على الأنشطة المتعلقة بإنجاز البناء دون رخصة[3]، و يجب إحاطته علما بكل المحاضر التي تحرر المخلفات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من طرف ضباط الشرطة القضائية و مفتشي البيئة. [4]

ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة :

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ، ومظهر التعبير عن اللامركزية [5]، فهو يمارس إلى جانب اختصاصاته العامة ، صلاحيات متعلقة بمجال حماية البيئة [6] ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي : [7]

1-في مجال الفلاحة والري و حماية الغابات:[8]

- وضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي .

---

(1)- المادة 42 من القانون رقم 01 ــ 19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق ، ص.

(2)- المادة 66 من القانون رقم 90 ــ 29 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق ، ص 1959

(3)- المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 04 ــ 05 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 90 ــ 29 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير .

(4)- المادة 101 من القانون رقم 03 ــ 10 ، المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق، ص 21.

(5)-.ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 122.

(6)- المادة 77 فقرة 02 من القانون رقم 12 ــ 07 ، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق، ص 16 .

(7)- المواد 80 ، 81 ، 82 ، 84 من القانون رقم 12 ــ 07 ، المرجع السابق ، ص 17 .

(8)- المادة 85 من القانون رقم 12 ــ 07 ، المتعلق بالولاية، المرجع السابق ، ص 17.

-يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يعد و ينافس مخطط التنمية الولائي ، و يبدي اقتراحات بشأنه .

-بالاتصال بالمصالح المعنية ، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية . و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحه.

2-في مجال المحافظة على الصحة الحيوانية و النباتية : [1] يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل أعمال الوقاية و المكافحة ضد الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية ، و ذلك بالاستعانة بالمصالح المعنية بذلك .

3-في مجال المحافظة على الموارد المائية : [2] يعمل على المساعد التقنية و المالية لبلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير ، و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية .

3 -في مجال التنمية الريفية و صيانة الطرقات : [3]

المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرقات و المسالك الولائية و صيانتها و و إعادة تصنيف الطرق و المالك الولائية حسب الشروط القانونية،

وكذا تشجيع التنمية الريفي ، و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزلة .

5-في مجال المحافظة على الصحة العمومية : [4]

يتولى احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية ، و انجاز تجهيزاتها التي تتجاوز إمكانيات البلدية. وتنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقائية من الأوبئة و لمكافحتها .

---

(1)- المادة 86 من نفس القانون السابق ص 17.

(2)- المادة 87 من نفس القانون السابق ، ص 17 .

(3)- المواد 88 ، 89 ، 90 ، 91 من نفس القانون السابق ، ص 17 ،و 18 .

(4)- المادتين 94 ، 95 من نفس القانون السابق ، ص 18 .

5-في مجال حماية التراث الثقافي و السياحة و العمران : [1]

- يساهم في حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و تطويره ، و ذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة ، و بالتنسيق مع البلديات و الجمعيات المعنية بالحفاظ عليه.

- حماية القدرات السياحية للولاية ، و تنميتها و تشجيع كل استثمار متعلق بذلك .

- انجاز برامج السكن، و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و الحفاظ عليها.

- القضاء على السكن الهش و غير الصحي ، و محاربته بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية.

بدراسة اختصاص الوالي و كذا المجلس الشعبي الولائي، نجد أن الولاية تملك عدة مقومات لتنهض بمقتضيات حماية البيئة و تنفيذها في الميدان البيئي ، و هذا بفضل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطات الولاية ، خاصة في مجال التهيئة التعمير ، في ظل احترام مقاييس البناء و قواعده ، هذا ماساهم في الحفاظ على البيئة .

و في نهاية المطلب نخلص إلى أن الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) تمتلك صلاحيات واسعة ، و هذا راجع لامتلاكها للأدوات القانونية ، التي تبدو من الناحية النظرية كافية ، لكن تعاني من عجز و معوقات مما يصعب أدائها لدورها ، فمثلا عدم كفاءة الإطار البشري خاصة المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية في ميدان البيئة ، و بالإضافة إلى غياب التخطيط العلمي المدروس خاصة في جانب تصاميم شبكات الصرف الصحي مما يؤثر سلبا على المحيط البيئي .

---

[1] – المواد 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، من القانون رقم 12 ــ 07 ، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق ، ص18 .

الخاتمة

الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و الوسائل القانونية التي تمتلكها السلطات الإدارية المختصة ، بهدف تقييد سلوكات الأفراد التي تؤثر على البيئة ، ومن خلال هذا البحث الذي تناول آليات الضبط الإداري البيئي بجانب من الدراسة و التحليل للوسائل القانونية للضبط الإداري في مجال البيئة ، و الإشارة إلى التطبيقات في بعض مجالات

البيئة ، سواء كانت أدوات الرقابة القبلية كأسلوب الترخيص و الحظر و الإلزام ، و كذا دراسة التأثير على البيئة التي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة ، أو أدوات الرقابة البعدية كأدوات ردع لمخالفة إجراءات و تدابير حماية البيئة كالأعذار ، وقف النشاط و سحب التراخيص إضافة إلى الحماية البيئية التي تلزم المستغلين المخالفين بالامتثال للقوانين المعمول بها ، كما يتجسد بالدور الفعال للهيئات الإدارية المركزية أو المحلية في مجال حماية البيئة .

و من خلال تعمقنا في حيثيات الموضوع يمكن و ضع الخلاصات و الاستنتاجات التالية:

1 - لم يرد ذكر العناصر الاصطناعية المكونة للبيئة ضمن قانون حماية البيئة 03 ــ 10.

2 - إن المشكلات التي تعاني منها البيئة ، خاصة ظاهرة التلوث متشابكة الأسباب مما يصعب الحد منها ، في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي المستمر .

3 - الأدوات القانونية المستعملة في عميلة الضبط الإداري في مجال البيئة و كيفية تطبيقها بحسب المراحل التي تناسب خطة الرقابة سواء كانت قبلية أو بعدية .

4 - الدور الذي تقوم به الهيئات المركزية أو المستقلة أو حتى المحلية في مجال حماية البيئة في ظل تعددها ، يؤكد الأخطار التي تهدد البيئة و عناصرها .

5 - الدور القاعدي للبلدية و الولاية في الدولة خاصة في مجال البيئة ، يجعلها تتحمل مسؤولية أكبر و أضخم لقربها من الأفراد المتسببين في الأضرار بالبيئة ، و كذا في غياب الكفاءة و الخبرة لدى المسؤولين المنتخبين المحليين.

و على ضوء ما سبق من استنتاجات نقدم التوصيات التي رأينا تناسبها و موضوع البحث و المتمثلة فيما يلي :

1 - وضع تقنين تشريعي بيئي يقيم كل المجالات البيئية و التي لها علاقة بالبيئة .

2 - الدراسة المسبقة التقنية و القانونية لإنشاء المنشآت و المؤسسات الصناعية في المناطق القريبة من التجمعات السكانية ، بهدف التقليل من الآثار السلبية الناجمة عن هذه عن نشاطاتها في الحاضر و المستقبل ، خاصة تأثيرها على صحة الإنسان و الحيوان و النبات .

3 - نشر الوعي حول الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع، سواء من خلال دور وسائل الإعلام، أو التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية، مع إعطاء أهمية بالغة لمادة التربة البيئية في الأطوار التعليمية.

4 - تفعيل الرقابة في ظل وجود القوانين و الوسائل المادية و البشرية ، ينتظر التطبيق الفعلي و الجاد لها في الميدان .

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر:

1 -القرآن الكريم.

2 -ابن منظور جمال الدين بن مكرم النصاري، لسان العرب، الجزء الأول، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1987.

3 -الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين، صحيح مسلم، ، ج1، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، بدون سنة نشر .

ثانيا: المراجع:

1 الكتب:

1 -ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى، 2008.

2 -أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

3 -العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

4 -خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

5 -داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

6 -رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

7 -رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1979.

8 -سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

9 -سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2009.

10 -سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.
11 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
12 -عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
13 -عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، 2007.
14 -عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
15 -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
16 -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
17 -عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2008.
18 -فريد قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
19 -فؤاد حجري، البيئة والأمن، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
20 -كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
21 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، مصر، 2007.
22 -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
23 -محمد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

24 -ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.
25 -وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، البيئة (حمايته وصيانتها)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
26 -يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

2-النصوص القانونية:

أ -الدساتير:

1- دستور الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائرية الرسمية 76 ، المؤرخة في08 ديسمبر1996.

ب -القوانين:

1 -القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة بتاريخ7 فبراير 1983.
2 -القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26،الصادرة بتاريخ:26 جوان 1984.
3 -القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ:17 فبراير 1985.
4 -القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ02 ديسمبر 1990.
5 -القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65 ، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1991.
6 -القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 91، بتاريخ:25 ديسمبر 1999.
7 -القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ4 يوليو 2001.
8 -القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ8 يوليو 2001.

9 -القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ15 ديسمبر 2001.
10 -القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ15 نوفمبر 2001.
11 -القانون رقم 01-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ23 ديسمبر 2001.
12 -القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ12 نوفمبر 2002.
13 -القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ19 فيفري 2003.
14 -القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق، بتهيئة بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ19 فيفري 2003.
15 -القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
16 -القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ15 أوت 2004.
17 -القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51. الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.
18 -القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
19 -القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ04 سبتمبر 2005.
20 -القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ13 مايو 2007.

21 -القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، الجريدة الرسمية، العدد44. الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.
22 -القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
23 -القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ03 يوليو 2011.
24 -القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ29 فبراير 2012.

ج-المراسيم:

1 -المرسوم رقم 74- 56، المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 ،الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1974.
2 -المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات الخطرة واللاصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية، العدد ،21،الصادرة بتاريخ 12 مارس 21 لسنة 1976.
3 -المرسوم رقم 77-119، المؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاط اللجنة الوطنية للبيئة، العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977.
4 -المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.
5 -المرسوم رقم 84-375 المؤرخ في 8 ديسمبر 1984، المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للأحداث المصورة، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 12ديسمبر1984.
6 -المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمي، العدد 10. الصادرة بتاريخ 07 مارس 1990.
7 -المرسوم التنفيذي رقم 91- 33، المؤرخ في 9 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ13 فبراير 1991.

8 -المرسوم التنفيذي رقم91-175، المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1991.

9 -المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصةالبناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1991.

10 -المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية والسائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1993.

11 -المرسوم التنفيذي رقم 93- 162، المؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد الشروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1993.

12 -المرسوم التنفيذي رقم 93- 165، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1993.

13 -المرسوم التنفيذي رقم 94- 265، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ جانفي 1995.

14 -المرسوم التنفيذي رقم 96- 59، المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتيشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1996.

15 -المرسوم الرئاسي رقم 98- 158، المؤرخ في 16 مايو1998، المتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 19 مايو 1998.

16 -المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1998.

17 -المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جويلية 2001، المحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.

18 -المرسوم رقم 01- 09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.

19 -المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، المؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ20 مايو 2002.

20 -المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي المحددة لسنة1990، الجريدة الرسمية، العدد65، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

21 -المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ04 جوان 2006.

22 -المرسوم التنفيذي رقم 07- 117، المؤرخ في 21أفريل 2007، المحدد لكيفيات الاقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 2007.

23 -المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو2007 .

24 -المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34،الصادرة بتاريخ 22 مايو2007 .

25 -المرسوم التنفيذي رقم 07- 350، المؤرخ في18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

26 -المرسوم التنفيذي رقم 07- 351، المؤرخ في18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

27 -المرسوم التنفيذي رقم 07- 352، المؤرخ في18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

3-الرسائل الجامعية:

أ -أطروحات دكتوراه:

1 -بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئةفي الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2008-2009.

2 -حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

3 -دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004.

4 -سليمان منصور بن يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

5 -وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

ب –مذكرات ماجستير:

1–لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011– 2012.

4–الملتقيات:

1– أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصرين حول الحماية البيئية في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، منشورات الجمعية، القاهرة، مصر، بتاريخ 25 فيفري 1992.

2–رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، جامعة الدول العربية (ندوة حول التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7–11 مايو 2005.

3–محمد الأمين كمال، الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 3و 4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

5–المجلات والدوريات:

1 –حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مقال منشور مجلة المفكر، العدد 06، مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

2 –نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 06، مجلة علمية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010.

3 –نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في الدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة، الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد01 ،فيفري 2006.

الفهرس

العنوان. ـــ **الصفحة**

الإهداء.

شكر وعرفان.

مقدمـــــــــــة.....أ-ب-ج

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي والمفاهيم المرتبطة به..... 04

المبحث الأول: ماهية البيئة. 05

المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 05

الفرع الأول : تعريف البيئة..... 05

أولا : التعريف اللغوي للبيئة..... 05

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة..... 06

ثالثا : تعريف القانوني للبيئة 07

الفرع الثاني: عناصر البيئة..... 10

أولا:العناصر الطبيعة..... 11

ثانيا : العناصر الاصطناعية..... 13

الفرع الثالث: تمييز البيئة عن بعض المفاهيم المرتبطة بها..... 13

أولا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة..... 13

ثانيا : علاقة البيئة بالنظام البيئي..... 14

ثالثا : علاقة البيئة بالطبيعة..... 15

المطلب الثاني: المشكلات البيئية..... 16

الفرع الأول : التلوث البيئي..... 17

أولا:مفهوم التلوث البيئي..... 17

ثانيا: أنواع التلوث البيئي..... 18

الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية..... 22

أولا: استنزاف الموارد الدائمة 23
ثانيا : استنزاف الموارد المتجددة..... 23
ثالثا : استنزاف الموارد غير المتجددة..... 23
الفرع الثالث: التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.....24
المبحث الثاني: ماهية الضبط الإداري البيئي..... 25
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري..... 25
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري..... 25
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري..... 26
المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي وخصائصه..... 27
أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي..... 27
ثانيا : خصائص الضبط الإداري البيئي..... 28
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي عن الضبط الإداري.....29
الفرع الثالث: أهداف الضبط الإداري البيئي ومجالاته..... 29
أولا: أهداف الضبط الإداري البيئي..... 30
ثانيا : مجالات الضبط الإداري البيئي..... 35
الفصل الثاني: الأدوات والهيئات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة..... 40
المبحث الأول: أدوات الضبط الإداري البيئي الكفيلة بحمايةالبيئة.....41
المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية..... 41
الفرع الأول: الترخيص..... 41
أولا: تعريف الترخيص..... 41
ثانيا :تطبيقات أسلوب الترخيص في بعض المجالات البيئية..... 42
الفرع الثاني: الحظر..... 46
أولا: تعريف الحظر..... 46
ثانيا :تطبيقات أسلوب الحظر في بعض المجالات البيئية..... 47
الفرع الثالث: الإلزام..... 49
أولا: تعريف الإلزام..... 49

ثانيا :تطبيقات أسلوب الإلزام في بعض المجالات البيئية..... 49
الفرع الرابع: دراسة التأثير على البيئة..... 51
أولا: تعريف دراسة التأثير على البيئة..... 51
ثانيا :تطبيقات أسلوب دراسة التأثير على البيئة في بعض المجالات البيئية..... 53
المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية..... 55
الفرع الأول: الاعذار..... 56
. أولا: تعريف الاعذار..... 56
ثانيا :تطبيقات أسلوب الاعذار في بعض المجالات البيئية..... 57
الفرع الثاني: وقف النشاط..... 58
أولا: تعريف وقف النشاط..... 59
ثانيا :تطبيقات أسلوب وقف النشاط في بعض المجالات البيئية..... 59
الفرع الثالث: سحب الترخيص..... 60
أولا: تعريف سحب الترخيص..... 60
ثانيا :تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في بعض المجالات البيئية..... 61
الفرع الرابع: الجباية البيئية..... 61
أولا: تعريف الجباية البيئية..... 62
ثانيا :تطبيقات أسلوب الجباية البيئية في بعض المجالات البيئية..... 62
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة..... 65
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية..... 65
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 66
أولا: صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 66
ثانيا : الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 67
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة..... 68
أولا: المجلس الأعلى للتنمية المستدامة..... 68
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات..... 69
ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية..... 70
رابعا: المحافظة الوطنية للساحل..... 71

خامسا: الصندوق الوطني للبيئة 72
الفرع الثالث: وزارات وقطاعات أخرى مكلفة بحماية البيئة..... 72
أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 72
ثانيا: وزارة الفلاحة..... 72
ثالثا: وزارة الصحة والسكان..... 72
رابعا: قطاع السياحة..... 73
خامسا: قطاع التهيئة والتعمير..... 74
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية..... 75
الفرع الأول: البلدية..... 75
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 75
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي..... 77
الفرع الثاني: الولاية..... 79
أولا: صلاحيات الوالي..... 80
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي..... 81
الخاتمـــــــة..... 84
قائمة المصادر و المراجع..... 86
الفهرس..... 95

الملخص

تسعى الجزائر من أجل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك من خلال وضع آليات الضبط الإداري للبيئي ، الذي يقصد به مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تقوم بها السلطات المختصة لمنع الإضرار بالبيئة ، وحمايتها من كل مظاهر تدهورها ، حيث وضعت الجزائر أدوات قانونية ضبطية تتجسد في أدوات الرقابة الإدارية بنوعيها القبلية و البعدية على الأنشطة الممارسة من طرف الأفراد و المؤسسات ، والتي تحدد توازن البيئة إضافة غل حرص الهيئات المركزية و المحلية على تطبيق القوانين و الإجراءات الخاصة بحماية البيئة، و هذا في ظل العلاقة الوطيدة بين أدوات الضبط الإداري و الهيئات الإدارية التي خول لها القانون استخدام هذه الأدوات لتحقيق حماية البيئة .

فنجاح السياسة البيئية لا يتحقق إلا بتوفر الوسائل و الإمكانات المادية و البشرية بشكل يتناسب مع حجم الصلاحيات المخولة لهذه السلطات الدارية المختصة بحماية البيئة.